أحكام الصيام
على المذهب الشافعي

مختصر الحاوي الكبير
الإمام الماوردي

اختصره ورتبه
د. أبو عبيدة علي

كتاب الصيام

تعريف الصوم في اللغة

هو الإمساك يقال صام فلان بمعنى أمسك عن الكلام قال الله تعالى ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**﴾ أي: صومًا وسكوتًا ألا ترى إلى قوله: ﴿**فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا**[1]﴾.

والعرب تقول لوقت الهاجرة، قد صام النهار لإمساك الشمس فيه عن السير، وتقول خيل صيام بمعنى واقفة، قد أمسكت عن السير قال النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

تعريف الصوم في الشرع

جاء الشرع فقرر الصوم، إمساكًا مخصوصًا في زمان مخصوص، فانتقل الصوم عما كان عليه في اللغة إلى ما استقر عليه في الشرع.

---

1 سورة مريم: 26.

وجوب الصوم

والأصل في وجوب الصيام قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** [2]﴾، وقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ أي: فرض عليكم كما قال تعالى: ﴿**كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي** [3]﴾ أي: فرض الله ثم قال: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ**﴾، فلم يعين فيها زمان الصيام، ثم بينه بقوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ فعين زمانه بعد أن ذكره مبهمًا، وحتم صيامه بعد أن كان الإنسان فيه مخيرًا بين صيامه، وإفطاره، وذلك معنى قوله: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ وبه قال أكثر أهل التفسير، حتى نسخ الله ذلك بقوله: فليصمه.

ودل على وجوب الصيام من طريق السنة، ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ**

2 سورة البقرة: 183.

3 سورة المجادلة: 21.

اللَّـهِ وَإِقَـامِ الصَّـلَاةِ وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ وَالْحَـجِّ وَصَـوْمِ رَمَضَانَ»[4]، ودل عليه حديث طلحة بن عبيد الله أن رجلًا ثائر الشعر أتى النبي ﷺ، يسمع لصوته دوي؛ يسأل عن الإسلام فقال النبي ﷺ في حديث طويل: **«أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت»**[5].

وأجمع المسلمون على وجوب الصيام، وهو أحد أركان الدين فمن جحده فقد كفر، ومن أقربه ولم يفعله فقد فسق.

---

4 صحيح البخاري – كتاب الإيمان - باب الإيمان وقول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس – ح (8)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام – ح (16).

5 نص الحديث عن طلحة رضي الله عنه: أنَّ أعْرَابِيًّا جَاءَ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ أخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقالَ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ شيئًا، فَقالَ: أخْبِرْنِي ما فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ شيئًا، فَقالَ: أخْبِرْنِي بما فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقالَ: فأخْبَرَهُ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شَرَائِعَ الإسْلَامِ، قالَ: والذي أكْرَمَكَ، لا أتَطَوَّعُ شيئًا، ولَا أنْقُصُ ممَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شيئًا، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أفْلَحَ إنْ صَدَقَ، أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ)) صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان – ح (1792).

على من يجب: إذا تقرر ما ذكرنا فصيام شهر رمضان واجب على كل: **مسلم بالغ عاقل من ذكر، وأنثى وحر وعبد** وأما الصبي والمجنون فلا صوم عليهم لارتفاع القلم عنهما.

أيهما أفضل: الصلاة أم الصيام؟ اختلف السلف رضي الله عنهم في الصلاة والصيام، فقال بعضهم: الصلاة أفضل من الصيام، لتقدم فرضها ومقارنته الإيمان، وقال آخرون: الصيام أفضل من الصلاة لقوله ﷺ: «**قالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ له، إلَّا الصِّيَامَ؛ فإنَّه لي، وأَنَا أجْزِي به**»[6].فاختص بالصيام، وأضافه إليه.

وقال قوم: الصلاة بمكة أفضل من الصيام والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة مراعاة لموضع نزول فرضهما.

هل يقال رمضان؟ قال أصحابنا: يكره أن يقال: جاء رمضان وذهب رمضان لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

6 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب هل يقول إني صائم إذا شتم – ح (1805)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل الصيام – ح (1151).

«لا تقولوا جاء رمضانُ فإنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ اللّٰهِ ولكن قولوا جاء شهرُ رمضانَ»[7].

فإن لم يذكر الشهر ولكن ذكر معه ما يدل على أنه أراد به الشهر جاز كقوله: صمت رمضان فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[8].

وكان شهر رمضان يسمى في الجاهلية نائق، فسمي في الإسلام رمضان مأخوذ من الرمضاء، وهو شدة الحر لأنه حين فرض وافق شدة الحر.

ابتداء فرض الصيام: اختلف الناس في شهر رمضان قيل: كان ابتداء فرض الصيام أو كان ناسخًا لصوم تقدمه على مذهبين:

أحدهما: أنه كان ابتداء فرض الصيام، وكأنه أشبه بمذهب الشافعي.

---

7 أورده ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال عن أبي هريرة – ح (17256).

8 صحيح البخاري – كتاب الإيمان - باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان – ح (38)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح - ح (760).

والمذهب الثاني: أن صوم شهر رمضان ناسخ لصوم قبله، ثم لهم فيه مذهبان:

أحدهما: أنه كان ناسخًا لصوم عاشوراء. **والثاني:** أنه كان ناسخًا للأيام البيض من كل شهر،

ولهم في الأيام البيض مذهبان:

أحدهما: أنها الثاني عشر، وما يليه. **والمذهب الثالث:** أنها الثالث عشر وما يليه.

باب النية في الصوم

تجب النية في صيام النذر والكفارة، من الليل إجماعًا، وأما صيام رمضان فقد حكي عن زفر بن الهذيل، أنه قال لا يفتقر إلى نية تعلقًا بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**[9]﴾ فأمر بصيامه، ولم يأمر فيه بالنية.

قال: ولأن صوم رمضان مستحق الصوم يمنع من إيقاع غيره فيه، فلم يفتقر إلى نية كالعيدين وأيام التشريق لما كان الفطر فيهما مستحقًا، لم يحتج إلى نية.

وذهب الشافعي وسائر الفقهاء إلى وجوب النية في شهر رمضان لقوله تعالى: ﴿**وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى**[10]﴾ فأخبر

9 سورة البقرة: 185

10 سورة الليل: 19،20

أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغي به الفاعل وجه الله تعالى بإخلاص النية.

وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[11]، فنفى العمل إلا بنية.

وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من لم يُبيّتِ الصيامَ من الليل فلا صيامَ له**»[12].

ولأن الصوم عبادة تتنوع فرضًا ونفلًا، فوجب أن تكون النية من شرطها كالصلاة.

ولأن الصوم هو الإمساك، والإمساك قد يقع تارة عبادة وتارة عادة، فالعادة أن يمتنع من الأكل طول

---

11 صحيح البخاري – كتاب بدء الوحي – ح (1).

12 قال النووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف وروي مرفوعا كما ذكره المصنف وموقوفًا من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفًا أو موقوفًا فإن الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها. المجموع شرح المهذب – 6/ 289.

يومه لتصرفه بأشغاله، أو تقدم ما يأكله فلم يكن بد من نية تميز بين إمساك العادة، وإمساك العبادة.

وقت النية: فأما وقت النية ومحلها، فقال الشافعي إن عليه أن ينوي الصيام كل يوم قبل الفجر، فإن نوى بعده لم يجزه.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية الزهري عن سالم، عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«من لم يُبيّتِ الصيامَ من الليل فلا صيامَ له»**[13] . فنفى أن يكون الصوم محكومًا بصحته إلا بعد تقدم النية من الليل.

ولأنه صوم يوم واجب فوجب أن يكون تقديم النية من شرطه من الليل، كالقضاء والكفارات.

ولأنه صوم مستحق عري عن النية له قبل الفجر، فوجب أن لا يصح كالنذر والكفارة.

---

13 تقدم.

ولأنها عبادة تؤدى وتقضى فوجب أن يكون محل النية في أدائها كمحل النية في قضائها،

تعيين النية: تعيين النية واجب عند الشافعي، وفي كيفية تعيينها وجهان: **أحدهما:** وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ينوي أن يصوم يومًا من رمضان، وإن لم يقل فرضًا كما ينوي صلاة الظهر لأن شهر رمضان لا يكون إلا فرضًا كما أن صلاة الظهر لا تكون إلا فريضة. **والوجه الثاني:** وهو قول أبي إسحاق ينوي أن يصوم فرضًا من رمضان، ولذلك في الظهر ينوي أن يصلي فريضة الظهر لا يجزئه غير هذا لأن المراهق قد يصلي الظهر، ويصوم رمضان، ولا يكونا له فرضًا فافتقرت نيته إلى تعيين الفريضة.

إن نوى في شهر رمضان صومًا مطلقًا: لم يجزه، وكذلك لو نوى نذرًا أو كفارة أو تطوعًا لم يجزه عن رمضان، ولا عما نواه.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: **قوله تعالى**: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**[14]﴾ ومعلوم أن هذه الهاء كناية عن الشهر وعائدة إليه، فيصير تقدير الكلام: فلينو الصيام له، ولو أراد جنس الصوم مطلقًا، لقال: فليصم فلما قيده بالهاء دل على وجوب تعيين النية له.

ويدل عليه قوله ﷺ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[15]، فصريحه: أن له ما ينويه، ودليله: أنه ليس له ما لم ينوه.

ولأنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية، فوجب أن يفتقر أداؤها إلى تعيين النية، أصله الصلاة، وعكسه الحج، لأن كل ما كان شرطًا في الصوم قضاء كان شرطًا فيه أداء كأصل النية، ولأن البدل من شأنه أن يساوي حكم مبدله، أو يكون أخف منه، وأضعف، فأما

14 سورة البقرة: 185.

15 تقدم.

أن يكون آكد منه وأقوى فلا، ثم كان تعيين النية في القضاء واجبًا، فبأن يكون واجبًا في الأداء أولى.

وقت النية: هو الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني: لقوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[16]. فلو نوى مع طلوع الفجر لم يجزه لخلو جزء من النهار عن النية.

إن قيل: فلم أجزتم تقديم النية في الصوم ومنعتم من تقديمها في سائر العبادات؟

قلنا: لأمرين: **أحدهما:** أن الصوم يدخل عليه بمرور الزمان فشق عليه مراعاة النية في ابتدائه وسائر العبادات يدخل فيها بفعله، فلم تلحقه المشقة في مراعاة أولها. **والثاني:** أن ابتداء الصوم طلوع الفجر وطلوعه يخفى على كثير من الناس مع كونهم نيامًا، فلو كلفوا مراعاته لشق عليهم، فإذا ثبت أن جميع الليل محل للنية، فلا فرق بين أوله وآخره.

---

16 تقدم.

إذا نوى الصوم ثم أكل أو جامع: فهو على نيته، لعموم قوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»[17]، ولأنه مفطر في الليل، وإن لم يأكل فتركه الأكل والجماع مع كونه مفطرًا غير مفيد.

مسألة: ولو نوى من الليل صوم الغد، إن شاء زيدٌ، وخف عليه وطاب له، فلا صوم له، وإن شاء زيد، وخف عليه، لأن النية هي قصد العمل باعتقاد خالص، وفي تعليق النية بمشيئة زيد عدول عن مقتضى العبادة.

مسألة: لو نوى صوم الغد إن شاء الله، فالصحيح أن لا صوم له، لأن إن شاء الله استثناء يرفع حكم ما نيط به.

وفيه **وجه آخر** بأن صومه جائز لعلتين مدخولتين: **أحدهما:** أن إن شاء الله قول باللسان، والنية اعتقاد بالقلب والأقوال لا تؤثر في اعتقادات القلوب وهذا فاسد بمشيئة زيد. **والثانية:** أن الله تعالى شاء صومه وهذا فاسد بالعتق.

---

17 تقدم.

مسألة: إذا أطلق النية ثم شك هل أوقعها قبل الفجر أو بعده؟ لم يجزه وعليه إعادة صومه لأنا على يقين من حدوث نية وفي شك من تقدمها.

مسألة: إذا أصبح ناويًا ثم اعتقد ترك صومه، وفطر يومه بأكل أو جماع: فيه وجهان: **أحدهما:** أنه على صومه ما لم يأكل أو يجامع لأن الصوم إمساك طرأ على نية سابقة، فلما لما يفارق الإمساك فهو على صومه. **والوجه الثاني:** أن صومه قد بطل كما تبطل صلاته، إذا اعتقد تركها، والخروج منها.

زمان فطره إذا نواه: فيه وجهان: **أحدهما:** في الحال. **والثاني:** حتى يمضي عليه من الزمان قدر الأكل والجماع.

مسألة: إذا نوى أن يفطر بعد ساعة لم يكن مفطرًا، وكان على صومه.

نية صيام التطوع: لا بأس أن ينوي لصوم التطوع نهارًا قبل الزوال، وبه قال أبو حنيفة.

ودليلنا في ذلك عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ **«مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»**[18]. ومعلوم أن عاشوراء كان نافلة، وأنه أمرهم بصومه نهارًا.

وعائشة رضي الله عنها قالت: **«قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عَائِشَةُ، هلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟ قالَتْ: فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ما عِنْدَنَا شيءٌ، قالَ: فإنِّي صَائِمٌ»**[19]، وروي: **«فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»**[20].

والدلالة في هذا الخبر في **ثلاثة أوجه: أحدهما:** أن التماسه الطعام ليأكل دليل على أنه كان مفطرًا إذ لو كان صائمًا ما التمس طعامًا، ولا أهم

18 صحيح مسلم ـ كتاب: الصيام ـ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ـ ح (1136).

19 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر – ح (1154).

20 صحيح مسلم – السابق.

بالإفطار. **والدليل الثاني:** من الخبر أنه لما أخبر بصيامه عند فقد الطعام دل على حدوث نيته، وأن صومه إنما كان لفقده ليكون الحكم محمولًا على سنته. **والدليل الثالث منه:** قوله: **«فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»**[21]. فمعلوم أن إذا للابتداء والاستئناء لا لما مضى.

ويدل على ذلك أيضًا من طريق المعنى: أن الصوم عبادة يتنوع جنسها فرضًا ونفلًا ويخرج منها بالفساد، فوجب أن يخالف نفلها فرضها في ترك التوجه، والقيام مع القدرة عليها.

هل يجوز أن ينوي صيام التطوع بعد الزوال أم لا؟ على قولين: **أحدهما:** وهو ظاهر ما نقله المزني والربيع، أنه لا يجوز؛ لأن الأصل في نية الصيام أن محلها الليل للخبر في ذلك، ثم قام الدليل على جوازها قبل الزوال، وتبقى ما بعده على حكم الأصل. **والقول الثاني:** وهو ظاهر ما نقله حرملة جوازه، لأنه لما كان الليل محلًا للنية في صوم الفريضة، واستوى

21 تقدم.

حكم جميعه ثم كان النهار محلًا للنية في صوم التطوع، وجب أن يستوي حكم جميعه.

مسألة: إذا نوى صوم التطوع نهارًا على الوجه الجائز فهل يحتسب له صوم جميع اليوم ويحكم له بثواب سائره أم لا؟ على وجهين: **أحدهما:** وهو قول جمهور أصحابنا يحتسب له صوم جميع اليوم، ويحكم له بثواب سائره. **والوجه الثاني:** وهو قول أبي إسحاق يحتسب له من وقت نيته، وما بعده دون ما تقدمه ويحكم له من الثواب بقدر ذلك.

والوجه الأول أصح لأن الصوم لا يتبعض، ويمتنع أن يكون الرجل صائمًا في بعض نهاره مفطرًا في بعضه، لأنه لو أكل في أول النهار ثم نوى أن يصوم بقية نهاره، لم يصح لامتناع تبعيض الصوم وتفريق اليوم، وإذا كان ذلك ممتنعًا، وقد حكم له بصوم بعض اليوم وجب أن يحكم له بجميعه.

متى يجب الصيام؟ يجب بالعلم بدخول الشهر، فلا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين؛ فقد أمر الله تعالى بصيام شهر رمضان، إذا علم دخوله، والعلم بدخوله يكون **بأحد شيئين: إما رؤية الهلال، أو استكمال شعبان ثلاثين يومًا؛** لأن الله تعالى لم يجر في العادة أن يكون الشهر أكثر من ثلاثين يومًا، ولا أقل من تسعة وعشرين يومًا، فإذا وقع الإشكال بعد التاسع والعشرين في عدد الشهر عمل على اليقين وهو الثلاثين، وأطرح الشك.

والدليل رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[22] فعلق حكمه بأحد شرطين، لا ثالث لهما، وروى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى**

22 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا – ح (1801)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال – ح (1080).

تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ»[23]. فمنع من الصوم والفطر إلا بأحد شرطين.

وروي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ؛ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»**[24].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَن أتى عرَّافًا أو كاهنًا فصَدَّقَه بما يقولُ، فقد كَفَرَ بما أُنْزِلَ على محمَّدٍ ﷺ»**[25].

---

23 السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رِبْعِيٍّ فِيهِ – ح (2447)، المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري – كتاب الصيام - بَابُ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَقَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ – ح (7467)، سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب إذا أُغمي الشهر – ح (2326).

24 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب – ح (1814)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا – ح (1080).

25 السنة – أبو بكر بن الخلال - بَابُ مُنَاكَحَةِ الْمُرْجِئَةِ - ح (1398)، السنن الكبرى – البيهقي – كتاب القسامة - باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح – ح (16273)، المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري – كتاب الإيمان – ح (15).

رؤيـة الهـلال ظـاهرًا، أو خفيًـا: إذا ثبـت أن العلـم بدخول شهر رمضان يحصل بأحد وجهين: لا ثالث لهما: **إما رؤية الهلال**، أو **استكمال شعبان ثلاثين يومًا** فلا فرق، بين أن يرى الهلال ظاهرًا، أو خفيًا ويلزم الصيام برؤيته على أي حال كان. فلو رآه جماعة من بلد ولم يره باقيهم لزم جميعهم الصيام بدليل إجماعهم على وجوب الصيام، على الأعمى والمحبوس وإن لم يرياه

اختلاف المطالع: لو رآه أهل البلد، ولم يره أهل بلد آخر، فقد اختلف أصحابنا في أهل ذلك البلد الذين لم يروه على ثلاثة أوجه:

أحـدها: أن عليهم يصوموا إذ ليس رؤيـة الجميـع شـرطًا فـي وجـوب الصـيام، وفـرض الله تعـالى علـى جميعهم واحدًا.

والوجـه الثـاني: لا يلـزمهم صـيامه حتـى يـروه لأن الطوالع، والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم فإنما خوطبوا بمطلعهم ومغربهم ألا ترى أن الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد، ويتأخر في آخر وكذلك

الشمس، قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر، ثم كان الصائم يراعي طلوع الفجر وغروب الشمس في بلده فكذلك الهلال.

والوجه الثالث: إن كانوا من إقليم واحد لزمهم أن يصوموا، وإن كانوا من إقليمين لم يلزمهم، لما رواه كريب قال: **«.... فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ، فَقالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُ حتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي برُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ»**[26].

26 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم – ح (1087).

صيام يوم الشك: قال الماوردي: اختلف الناس في صيام يوم الشك على خمسة مذاهب:

أحدها: ما ذهب إليه الشافعي أن صومه مكروه سواء صامه فرضًا أو نفلًا أو كفارة، أو نذرًا إلا أن يصله بما قبله، أو يوافق يومًا كان يصومه، فلا يكره له، وبه قال من الصحابة: عمر وعلي وعمار بن ياسر رضي الله عنهم ومن التابعين الشعبي والنخعي، ومن الفقهاء مالك والأوزاعي.

المذهب الثاني: أن صومه غير مكروه في الفرض والنفل، وهو مذهب عائشة وأسماء رضي الله عنهما.

المذهب الثالث: إنه إن كان صحوا فصومه مكروه، وإن كان غيمًا صامه من رمضان، وبه قال عبد الله بن عمر وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما.

المذهب الرابع: أن الناس في صومه تبع لإمامهم إن صام صاموه، وإن أفطر أفطروه وبه قال الحسن وابن سيرين.

المذهب الخامس: إن صامه عن فرض رمضان لم يجز، وإن صامه نافلة جاز ولم يكره وبه قال أبو حنيفة.

ودليلنا على كراهة صومه رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صومًا كان يصومه أحدكم»**[27].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان النِّصفُ مِن شعبانَ فلا صيامَ إلَّا رمَضانَ»**[28].

وروي عن عمار ﷺ أنه قال: **«مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»**[29].

ولأن شهر رمضان بين يومين: يوم شك ويوم فطر، ثم تقرر أنه ممنوع من صيام يوم الفطر فكذلك يوم الشك.

---

27 سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب من قال: فإن غُم عليكم فصومُوا ثلاثين – ح (2327)، سنن الترمذي – أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ – ح (684).

28 سنن ابن ماجه – أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ إِلَّا مَنْ صَامَ صَوْمًا فَوَافَقَهُ – ح (1650)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ح (9707).

29 سنن الترمذي – أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ – ح (686).

رؤية الهلال في نهار يوم الشك، أو شهد رؤيته عدلان: هو لليلة المستقبلة سواء كان رؤيته قبل الزوال، أو بعده، والدلالة على ما قلنا: **إجماع الصحابة** وهو ما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا رئي الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبلة، ولأنه **رئي هلال في يوم الشك** فوجب أن يكون لليلة المستقبلة إذا رئي بعد الزوال.

بكم شاهد يثبت الشهر؟ أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان، فلا نعلم خلافًا بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين، وأما **هلال رمضان**، فإن شهد برؤيته عدلان وجب استماعهما، والحكم بشهادتهما.

والدليل على قبول شهادة عدلين وتسوية الحكم في الموضعين: ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال: **«إنَّا صَحِبْنا أصحابَ النَّبيِّ ﷺ وتعَلَّمْنا منهُم، وإنَّهم حدَّثونا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: صُوموا**

لِرُؤيتِـه، وأفْطِـروا لِرُؤيتِـه، فـإنْ أُغمِـيَ عليكم فعُـدُّوا ثَلاثـينَ، فـإنْ شـهِدَ ذَوا عَـدْلٍ، فصُـوموا وأفْطِـروا وانْسُكوا»[30].

شهادة عدل واحد: إذا شهد على رؤيته عدل واحد فقد نص الشافعي في القديم والجديد على قبول شهادته، وقال في البويطي: لا يقبل فيه إلا شاهدان، فاختلف أصحابنا في ترتيب المسألة على مذهبين أحدهما أن المسألة على قولين: **أحد القولين** لا يقبل فيه أقل من شاهدين، وهو قول مالك والليث بن سعد والأوزاعي، ودليله **قوله** ﷺ **«فإنْ شهِدَ ذَوا عَدْلٍ، فصُوموا وأفْطِروا»**[31] فعلق **حكم الشهادة بعدلين** فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما، ولأنهما **شهادة على رؤية الهلال** فوجب أن لا يقبل فيها أقل من عدلين قياسًا على هلال شوال.

30 سنن الدارقطني – كتاب الصيام - باب الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ – ح (2218)،

31 تقدم.

والقول الثاني: يقبل فيه شاهد واحد، وقال أبو حنيفة إذا كانت السماء مغيمة، ودليل هذا القول رواية نافع عبد الله بن عمر ﷺ قال: **«تراءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أني رأيتُه، فصام وأمر الناسَ بالصيامِ»**[32]**،**

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«جاء أعرابيٌّ إلى النبيَّ ﷺ فقال: إني رأيتُ الهِلالَ يعني رمضان، فقال: «أتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم؛ قال «أتَشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلالُ، أذِّن في النَّاسِ، فليصُومُوا غداً»**[33]**.**

وروي عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: **«شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَالِيهَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ**

---

32 السنن الصغير – البيهقي – كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال – ح (1306)، المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري – كتاب الصيام – ح (1541).

33 سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان – ح (2340)، سنن النسائي – كتاب الصيام - بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ – ح (2113).

عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ هِلاَلِ رَمَضَانَ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ فَأَمَرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ وَقَالاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ. قَالاَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الإِفْطَارِ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ))[34].

والمذهب الثاني في ترتيب هذه المسألة أن يقال: إن صحت هذه الأخبار، وثبتت قبل شهادة الواحد قولًا واحدًا، لأن من الناس من ضعفها، ومنهم من أثبتها وإن لم تصح فعلى قولين: **أحدهما:** لا يقبل إلا شاهدين كسائر الأهلة. **والثاني:** يقبل شاهد واحد للاحتياط.

اعتراض: إن قيل: فإذا أمرتم بالصيام بشهادة واحد ثم أوجبتم الفطر بعد تمام الثلاثين، فقد قضيتم في الفطر بشهادة الواحد.

34 سنن الدارقطني – كتاب الصيام – ح (2172)

قيل في ذلك وجهان ذكرهما أبو إسحاق في شرحه:

أحدهما: إذا لم ير الناس هلال شوال صاموا أحدًا وثلاثين اعتبارًا بهذا المعنى.

والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعي: أنه إذا صام الناس الثلاثين أفطروا في الحادي والثلاثين رأوا الهلال أو لم يروه؛ لأنه إذا ثبت الابتداء لم يكن ما طرأ عليه مما لا يثبت به قادحًا في إثباته، كما تثبت الولادة بشهادة النساء منفردات، وإن كان يتبعها أحكام النسب والميراث، وما لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات والله أعلم بالصواب.

صوم الجنب: من أصبح جنبًا من احتلام فهو على صومه إجماعًا، وكذلك لو احتلم نهارًا كان على صومه باتفاق العلماء.

أما من أصبح جنبًا من جماع كان في الليل، فعند جماعة الفقهاء أنه على صومه يغتسل ويجزئه.

والدلالة على صحة صومه، قوله تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ إلى قوله: ﴿**مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ**[35]﴾ وكان السبب في نزول هذه الآية، أن الله تعالى كان قد حرم على الناس الأكل والجماع في ليل الصيام بعد صلاة العشاء وبعد النوم، حتى روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يأتي امرأته في ليلة من شهر رمضان فقالت: إني صليت العشاء فواقعها وأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك فنزل قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[36]، وروى البراء بن عازب أن صرمة بن قيس وكان شيخًا من الأنصار أتى منزله، ولم يهيأ إفطاره فغلبته عيناه ثم أتي بالطعام، وقد نام فلم يأكل وأصبح طاويًا، خرج إلى ضيعته فعمل فيها فغشي عليه، وخاف التلف فنزل قوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ**

35 سورة البقرة: 187

36 سورة البقرة: 187.

الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾»[37] فلما أباح الله تعالى الأكل، والجماع إلى طلوع الفجر، ولم يستثن زمان الغسل علم أنه لا يفسد الصوم.

روت عائشة وأم سلمة: **«أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا وهو صائم ثم يغتسل»**[38].

وعن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ»**[39].

---

37 نص الحديث: البراء بن عازب ﷺ قال: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾» صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب قول الله جل ذكره ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ – ح (1816).

38 تقدم.

39 هي رواية للبخاري ومسلم: صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب اغتسال الصائم – ح (1830)، صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب – ح (1109).

وعن عائشة رضي الله عنها **«أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب؛ فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ قال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»**[40].

وأيضا فإن الغسل عن الوطئ كالشبع والري عن الطعام، والشراب ثم كان هذا غير مفسد للصوم كذلك غسل الجنابة لأنه ثمرة فعل مباح.

من اشتبه عليه دخول الليل: من اشتبه عليه دخول الليل، فظن أن الشمس قد غربت، وأن الليل قد دخل فأفطر فله ثلاثة أحوال: **أحدهما**: أن يتبين له أنه كان نهارًا، وأن الشمس لم تكن غربت فعليه الإعادة، وهو قول عامة الفقهاء. والدلالة على وجوب الإعادة ما

40 صحيح مسلم – السابق – ح (1110).

روت أم سلمة قالت: جاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا ظننا أن الليل قد دخل فأكلنا ثم علمنا أنه كان نهارا فأمرهم النبي ﷺ بإعادة يوم مكانه[41].

وعَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: **«كُنْتُ عِنْدَهُ عَشِيَّةً فِى رَمَضَانَ وَكَانَ يَوْمَ غَيْمٍ فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَشَرِبَ عُمَرُ وَسَقَانِى، ثُمَّ نَظَرُوا إِلَيْهَا عَلَى سَفْحِ الْجَبَلِ فَقَالَ عُمَرُ: لاَ نُبَالِى وَاللَّهِ نَقْضِى يَوْمًا مَكَانَهُ»**[42]. وهذا صحيح، قال الشافعي: يعني: إن فيه قضاء يوم لأنه مما لا يشق، ولأن الاشتباه لا يسقط حكم الوقت كما إذا اشتبه عليه زوال

---

[41] ورد حديث في صحيح البخاري نصه: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا» صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس – ح (1858).

42 السنن الكبرى – البيهقي - باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ – ح (8271)، الآثار – محمد بن الحسن الشيباني - باب الصوم في السفر والفطر - ح (282).

الشمس فصلى، ثم بان له الخطأ لزمه الإعادة فكذلك في الصيام.

والحالة الثانية: أن يتبين له أنه أكل بعد غروب الشمس ودخول الليل، فلا قضاء عليه.

والحالة الثالثة: أن يبقى على جملة الاشتباه، ولا يتبين له اليقين فهذا يلزمه الإعادة لأن الأصل بقاء النهار، فلا ينتقل عن حكمه إلا بيقين خروجه.

مسألة: إذا اشتبه عليه طلوع الفجر فأكل فإن كان على شك، واشتباه فله ثلاثة أحوال أيضًا:

أحدها: أن يتبين له فيما بعد أن الفجر كان طالعًا حين أكل فعليه القضاء؛ لأن الاشتباه لا يسقط حكم الوقت مع إمكان التحرز منه.

والحالة الثانية: أن يتبين له بقاء الليل في الوقت الذي أكل فلا قضاء عليه، لمصادفته زمان الإباحة.

والحالة الثالثة: أن يبقى على حال الاشتباه فلا يبين له بقاء الليل، ولا طلوع الفجر فلا إعادة عليه، لأن

الأصل بقاء الليل، وإباحة الأكل ما لم يتيقن طلوع الفجر.

مسألة: إذا اطلع الفجر وفي فيه طعام أو ماء فعليه أن يلفظ الطعام، ويمج الماء فإن فعل ذلك كان على صومه، وكأنه تمضمض وإن ازدرده وابتلعه أفطر، ولزمه القضاء إن كان ذاكرًا لصومه، وصار في حكم الآكل عامدًا، لأن حصول الطعام في فمه غير مؤثر في صومه، لأنه لو ترك ذلك في فمه جميع يومه كان على صومه.

وإن وصل طعمه إلى حلقه فلو سبقه الطعام ودخل إلى جوفه من غير اختيار لازدراده، وهو ذاكر لصومه ففي إفطاره وجهان مخرجان من المضمضة والاستنشاق. **أصحهما:** عليه القضاء. **والثاني:** لا قضاء عليه.

من جامع أهله، فطلع عليه الفجر، وهو مجامع فالواجب عليه أن يبادر إلى إخراجه مع طلوع الفجر

سواء، فإن فعل فهو على صومه، والدلالة على صحة صومه، قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[43]، فكان جميع الليل زمانًا للإباحة، فإذا نزع مع آخر الإباحة اقتضى أن لا يفسد صومه، **ولأن الإخراج** ترك الجماع وضد الإيلاج، فوجب أن يختلف الحكم فيهما، ألا تراه لو قال: والله لا دخلت هذه الدار وهو داخلها فبادر إلى الخروج منها لم يحنث، ولو قال: والله لا لبست هذا الثوب، وهو لابسه فبادر إلى نزعه لم يحنث كذلك حكم الإخراج، يجب أن يكون مخالفًا لحكم الإيلاج.

مسألة: إن لبث على جماعه، وأمسك عن إخراجه، فقد أفسد صومه ولزمه القضاء والكفارة. والدلالة على وجوبهما عليه هو أنه هتك حرمة يوم من شهر رمضان بوطء أثم فيه فوجب أن يلزمه القضاء والكفارة، **أصله** إذا ابتدأ الوطء في خلال النهار، **ولأن**

43 سورة البقرة: 187.

كل معنى إذا طرأ على الصوم أفسده، فإذا قارن أوله منع انعقاده، فوجب أن يستوي الحكم فيما يفسده، وفيما يمنع انعقاده كالأكل يستوي الحكم فيه، إذا قارب طلوع الفجر، وإذا طرأ عليه في خلال النهار، **ولأنه حكم يتعلق بالجماع** إذا فسد الصوم فوجب أن يتعلق به إذا منع انعقاده.

فأما إذا طلع الفجر عليه وهو مجامع **فلم يعلم بطلوعه حتى خرج من جماعه**، ثم علم فعليه القضاء، ولا كفارة لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم.

ولو طلع الفجر عليه، وهو مجامع **فظن أن صومه قد بطل لو أقلع**، فمكث ممسكًا عن إخراجه فعليه القضاء ولا كفارة لأنه غير قاصد لهتك الحرمة.

مسألة: إذا كان **بين أسنانه من بقايا أكله** ما يجري به الريق لا يمكنه ازدراده خلاف بين الفقهاء، أنه على صومه لا يفطر لما يلحق من المشقة في التحرز

من مثله، فصار في معنى الدخان، والغبار، والروايح العطرة التي عفي عنها لإدراك المشقة في التحرز منها.

مسألة: فأما إن كان بين أسنانه ما يمكنه ازدراده فإن ازدرده، أفطر قليلًا كان أو كثيرًا، بل كان كالسمسمة أفطر به.

ولا فرق عندنا بين قليل ذلك وكثيره في أن الفطر واقع به لحصول الازدراد وعدم التخصيص.

مسألة: بلع الريق، وازدراده فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يبلع ما يتخلف في فمه حالًا فحالًا، فهذا جايز لا يفسد به الصوم، لأنه لا يمكنه الاحتراز منه.

والثاني: أن يمج الريق من فمه ثم يزدرده ويبتلعه فهذا يفطر به إجماعًا، لأنه كالمستأنف للأكل.

والقسم الثالث: أن يجمعه في فمه حتى يكثر، ثم يبتلعه ففي فطره وجهان:

أحدهما: قد أفطر به لأنه لا مشقة في التحرز من مثله.

والثاني: لا يفطر لأنه لا يفطر بقليله، فكذلك لا يفطر بكثيره.

مسألة بلغ النخامة: أما النخامة إذا ابتلعها ففيها وجهان:

أحدهما: قد أفطر بها.

والثاني: لم يفطر بها، والصحيح أنه يفطر.

مسألة إن أخرج النخامة من صدره ثم ابتلعها فقد أفطر كالقيء، وإن أخرجها من حلقه، أو دماغه لم يفطر كالريق.

حكم القئ: القيء عندنا كالأكل سواء: إن استقاء عامدًا أفطر ولزمه القضاء، وإن ذرعه القيء وغلبه لم يفطر.

والدلالة على صحة ما قلناه، رواية ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه»**[44]

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ ذكر: **«أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ»**[45]، وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء **«أن رسولَ اللّٰه ﷺ قاءَ فأفطَر»**[46].

وفي حديث أبي هريرة دلائل: **أحدها:** منها أن الأكل عامدًا يلزمه القضاء ولا كفارة؛ لأنه كالمتقيء عامدًا. **ومنها:** أن الأكل ناسيًا لا قضاء عليه، ولا كفارة.

---

44 قال النووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات، ورواه النسائي والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا على أبي هريرة.

45 سنن الترمذي – أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا – ح (720).

46 سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب الصائم يستقيء عامداً – ح (2381)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – تتمة مسند الأنصار - حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ – ح (21701).

ومنها: أن المكره على الإفطار لا قضاء عليه لأنها في معنى من غلبه القيء.

فإن قيل إنما يكون الفطر بما يدخل الجوف لا بما يخرج منه قلنا: قد يكون الفطر بالأمرين معا ألا ترى، أن من قبل أو لمس فأنزل أفطر، وإن كان المني خارجًا منه، على أنه لا بد من عود بعض القيء إلى جوفه،

الإكراه على الفطر: لا يفطر عندنا، ودليلنا ما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[47].

ولأن محظورات الصيام طرأت بغير فعله لم يفطر بها كغبار الدقيق.

ولأن الأكل ناسيًا أحسن حالًا من المكره، ولا يفطر به فكان المكره أولى أن لا يفطر.

---

47 سنن ابن ماجه – أبواب الطلاق - بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي – ح (2044)، المعجم الكبير - الطبراني - (11110)، صحيح ابن حبان - ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ – ح (7219).

مسألة: إن أصبح يوم الثلاثين من شعبان على شك ثم تبين أنه من رمضان بشهادة عدلين على الهلال، فعليه وعلى الناس أن يمسكوا بقية يومهم، ولا يفطروا، سواء أكلوا في أوله أو لم يأكلوا؛ لأنه لما بان أنه من رمضان لزم التزام حرمته، وإمساك بقيته.

هل يسمى هذا الإمساك صومًا شرعًا أم لا؟ اختلف أصحابنا على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: إنه يسمى صومًا شرعيًا بوجوب الإمساك فيه.

والثاني: وهو قول أكثر أصحابنا: إنه إمساك واجب، فأما أن يكون صومًا شرعيًا فلا؛ لأنه لا يقع الاعتداد به لا عن رمضان، ولا عن غيره.

فإذا أمسكوا بقية يومهم على ما ذكرنا فعليهم، الإعادة بكل حال طعموا به أم لا لإخلالهم بالنية عن الليل.

مسألة: إذا أمسى الناس ليلة ثلاثين من شعبان على شك من دخول رمضان فنوى رجل، وقال أنا غدًا صائم، فإن كان من رمضان، فهو فرض، وإن كان من شعبان فهو تطوع، فبان أنه من رمضان لم يجزه ولزمته الإعادة **لأنه على غير يقين** من دخوله، **ولا مستند إلى أصل** يجري الحكم عليه؛ إذ الأصل بقاء شعبان، وهو على شك من دخول رمضان.

مسألة: لو قال: أنا غدًا صائم، فإن كان من رمضان، فهو فرض أو نافلة، فبان أن من رمضان لم يجزه، لمعنيين:

أحدهما: ما ذكرنا. **والثاني:** الاشتراك بين الفرض، والنافلة.

مسألة: لو قال: أنا غدًا صائم إن كان من رمضان، فإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر فبان من رمضان لم يجزه لأنه جعل نيته مشتركة بين صومه وفطره،

مسألة: لو قال: أنا غدًا صائم إن كان من رمضان، فبان من رمضان لم يجزه، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فبان من رمضان لم يجزه.

مسألة: إذا أمسى الناس ليلة ثلاثين من رمضان على شك من دخول شوال، فقال رجل: أنا غدًا صائم إن كان من رمضان وإن لم يكن من رمضان، فأنا مفطر فبان أنه من رمضان أجزأه.

مسألة: لو قال: أنا غدًا صائم، فإن كان من رمضان، فهو فرض وإن كان من شوال، فهو تطوع، فبان أنه من رمضان أجزأه لا فرق بينهما، **لأنه** إن بان من شوال فهو مفطر وإن نوى الصوم

وإنما أجزأه عن فرضه في هاتين المسألتين، ولم يجزه فيما تقدم لأن حكم رمضان ثابت له، ما لم يتيقن زواله بحدوث ما سواه فصار أصلًا يستند إليه.

مسألة: لو قال: أنا غدًا صائم إن كان من رمضان أو مفطر، فبان أنه من رمضان لم يجزه، لأنه جعل نيته مشتركة بين صومه، وفطره.

مسألة: لو قال: أنا غدًا صائم فإن بان من رمضان، فهو فرض أو نافلة لم يجزه.

مسألة: لو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم شك لأنه رآه وحده، والقاضي لا يسمع قوله، ثم بان لهم أنه من رمضان أجزأه، ولا إعادة عليه، لأنه دخل في الصوم عن دلالة، واستفتح العبادة بغلبة الظن لا بالشبهة، ألا تراه لو سمع أذان الظهر، فاستفتح الصلاة بغلبة الظن أجزأه، وإن لم يعلم يقين دخول الوقت أجزأه، ولو استفتحها عن شبهة وشك لم يجزه، وإن صادف الوقت فكذا الصيام مثله في الموضعين.

مسألة: إذا علم أن غدًا من رمضان بحساب النجوم، ومنازل القمر فنوى الصوم، ثم بان للناس أنه من رمضان ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: يجزيه صومه ولا إعادة عليه لأنه استند إلى دلالة وقع له العلم بها.

والوجه الثاني: لا يجزيه وعليه الإعادة؛ لأن النجوم لا مدخل لها في العبادات وأحكام الشرع.

مسألة: إن أكل شاكًا في الفجر فلا شيء عليه، فالأكل فمباح ما لم يطلع الفجر الثاني.

قال الله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا48﴾**، وروي عن عدي بن حاتم أنه أخذ خيطين أبيض، وأسود، وتركهما على وسادته، وراعاهما إلى الصباح فلم يستبن له، فلما أصبح أخبر رسول الله ﷺ فقال: **«إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادِ، إنما هو سَوَادُ اللَّيْلِ، وبَيَاضُ النَّهَارِ»**[49] ، والعرب تسمي

48 سورة البقرة: 187

49 نصه: عن عدي بن حاتم ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: **﴿حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾** قالَ له عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ

فجـــر الصـــبح خيطًـــا، قـــال أبـــو داوود الأيـــادي

فلما أضاءت له سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارًا

وفي قوله: إنك لعريض الوساد تأويلان

أحدهما: أنه نسبه إلى الخفة والحمق. **والثاني:** أن من أراد معرفة الليل والنهار من وسادته وظن أنهما قد اجتمعا فيها، فإن وسادته عريضة، وهذا إنما قاله له لأنه وضع الخيط تحت وسادته.

فـإذا ثبـت أن طلـوع الفجـر الثـاني أول زمـان الصيام، فشك في طلوعه، فالأولى له اجتناب الأكل خوفًا من مصادفة نهار زمان الخطر، فإن أكل وهو على جملة الشك، فهو على صومه، ولا قضاء عليه ما لم يتحقق طلوعه.

وِسَادَتي عِقالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إنَّما هو سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر – ح (1090)، صحيح البخاري – كتاب الصيام - باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ – ح (1817).

حكم الوطء: الصائم فممنوع من الوطء إجماعًا؛ فإن وطئ في صوم رمضان فقد أفسد صومه، ولزمه القضاء والكفارة.

ودليله ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال لا أجد. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بعرق فيه تمر فقال «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قال: أعلى أفقر منا؟ ما بين لابتيها أفقر منا. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[50].

50 صحيح البخاري ـ كتاب كفارات الأيمان ـ باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا ـ ح (6333)، وصحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ـ ح (1834).

حكم الوطء في صيام غير رمضان: ما سوى رمضان من النذور والكفارات، وقضاء رمضان، وصوم التطوع فلا كفارة على الواطئ في شيء منه.

والفرق بينها وبين رمضان أن الكفارة إنما وجبت في صوم شهر رمضان لتأكد حرمته، وتعيين زمانه، وإن الفطر لا يتخلله والقضاء مخالف له.

مسألة: هل على الزوجة كفارة؟ مذهب الشافعي وما نص عليه في كتبه القديمة والجديدة، أن الواجب كفارة واحدة على الزوج دونها وفي كيفية وجوبها عليه قولان:

أحدهما: وهو منصوص الشافعي، إنها وجبت عليها، ثم تحمل الزوج عنها.

والثاني: أنها وجبت ابتداء على الزوج.

والدلالة على صحة ما قلناه في وجوب كفارة واحدة عليهما، ما رويناه في حديث الأعرابي، وقوله ﷺ: **«أعتق رقبة»**.

والدليل في هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: أن الأعرابي إنما سأله عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلهما بحكمه، فاقتضى أن يكون جوابه حكمًا لجميع الحادثة.

والثاني: أنه لما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم ينقل عنه أنه أمر المرأة بالكفارة، ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم، فيما دل على أن الكفارة لا تلزمها.

فإن قيل: إنما لم يأمرها بالكفارة، لأنها مكرهة لقول الأعرابي هلكت وأهلكت، قيل: المنقول في الخبر غير هذا، على أنه لو صح لكان هو الحجة في عدم الإكراه، لأن المكرهة لا تهلك بفعل ما أكرهت عليه، ولا يلحقها فيه إثم فلما ذكر أنه أهلكها علم أنه سألها فطاوعته، فهلكت بمطاوعته.

ولأنه حق في مال يتعلق بالوطء، فوجب أن يختص الزوج بتحمله كالمهر.

فإذا ثبت أن في الكفارة قولين: **أصحهما** كفارة واحدة. **والثاني:** كفارتان؛ فإن قلنا بوجوب كفارتين راعيت حال كل واحد منهما في نفسه من يساره وإعساره، فربما اتفقت أحوالهما فأعتقا معا، أو صاما معًا أو أطعما معًا، وربما اختلفت أحوالهما فأعتق أحدهما، فصام الآخر أو صام أحدهما وأطعم الآخر، فلا يكون لأحدهما تعلق بحال صاحبه، كما لو حنثا في يمين.

وإن قلنا بوجوب كفارة واحدة، وهو الصحيح ففي كيفية وجوبها قولان:

أحدهما: أنها وجبت ابتداء على الزوج كالمهر الذي يختص به الزوج، وإن اشتركا في الوطء فعلى هذا يعتبر بها حال الزوج وحده، فإن أعتق أو صام أو أطعم أجزأ ولا شيء على الزوجة بحال، لا حظ لها في الوجوب.

والقول الثاني: أن الكفارة وجبت عليهما، ثم يحمل الزوج عنهما لأنهما اشتركا في هتك الحرمة، فوجب أن يشتركا في الكفارة.

مسألة: تكرار الوطء في يومين: إذا وطئ الصائم زوجته في يوم من شهر رمضان عامدًا، ثم وطئها في يوم ثان فعليه كفارتان، وكذلك لو وطئها في يوم ثالث ورابع، كان عليه في كل يوم كفارة وسواء كفر عن الوطئ الأول أم لا.

ودليلنا هو أنه أفسد بوطئه صوم يومين، لو كفر عن الأول لزمه الكفارة عن الثاني، فوجب أن تلزمه الكفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول.

ولأنهما يومان لو أفرد كل واحد منهما بالفساد، لزمته الكفارة، فوجب إذا أفسدهما معا أن تلزمه كفارتان.

ولأن كل حكم تعق بالجماع الأول تعلق بالجماع الثاني، كالقضاء.

ولأن لكل يوم من الشهر حرمة يتميز بها عن الآخر لما يلزمه من تجديد النية، ولا يتعدى فساد اليوم، إلى غيره فوجب أن يلزمه بهتك حرمة يوم كفارة مجددة.

مسألة: تكرار الوطء في يوم واحد: إذا وطئ في صدر النهار، ثم وطئ في وسطه، ثم وطئ في آخره، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن حرمة اليوم واحدة قد انتهكها بالوطء الأول.

مسألة: وطء أكثر من زوجة في يوم واحد: لو وطئ أربع زوجات له في يوم واحد، كان عليه أربع كفارات **في أحد القولين**، إذا قيل: إن الكفارة وجبت عليهما.

وفي الوجه الثاني: كفارة واحدة إذا قيل: إنها وجبت على الزوج وحده.

مسألة: وطء من جاز له الفطر: إذا قدم المسافر نهارًا من سفره، وقد أفطر في صدر يومه؛ فصادف

زوجته، قد طهرت من حيضها في تضاعيف يومها؛ فوطئها فلا إثم عليهما، ولا كفارة لارتفاع حرمة اليوم بالإفطار السابق.

مسألة: إذا وطئ الرجل في صدر النهار ثم جن في آخره أو مرض: في سقوط الكفارة عنه قولان:

أحدهما: قد سقطت عنه الكفارة، وبه قال أبو حنيفة. لأن أول اليوم مرتبط بآخره وحكم جميعه واحد، فإذا طرأ عليه الجنون لم تستقر فيه وإذا زالت الحرمة سقطت الكفارة ولأنها تجب بهتك الحرمة.

والقول الثاني: إن الكفارة ثابتة لم تسقط عنه. وبه قال ربيعة ومالك؛ لأن الكفارة وجبت بالوطء السابق الذي انتهك به حرمة الصوم، ولا حكم لما طرأ بعد وجوبها، كما لو سافر بعد الوطء لم تسقط عنه الكفارة بالسفر الطارئ بعد ثبوتها.

مسألة: إذا وطئ الصائم ناسيًا في نهاره، أو أكل ناسيًا: فهو على صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

والدلالة على صحة صومه: عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[51].وروى أبو هريرة ﷺ قال: **«جاء رجل إلى النبيَّ -ﷺ، فقال: يا رسولَ اللّٰهِ إني أكلْتُ وشَرِبْتُ ناسيًا وأنا صَائم؛ فقال: اللّٰهُ أطعَمَكَ وسَقَاكَ»**[52].

وفيه دليلان: **أحدهما:** إنه سلبه فعله وأضافه إلى اللّٰه سبحانه.

والثاني: إنه لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بحكم فعله فدل على أنه على صومه.

وروى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ**

51 سنن ابن ماجه – أبواب الطلاق - بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي – ح (2044)، المعجم الكبير - الطبراني - (11110)، صحيح ابن حبان - ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ – ح (7219).

52 سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم -باب من أكل ناسياً – ح (2398).

صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[53]، فلما أمره بإتمام صومه دل على أنه لم يفطر.

ولأنها عبادة يفسدها الأكل عامدًا فوجب أن لا يفسدها الأكل ناسيًا.

ولأنه معنى وقع في أثناء الصوم يختص عمده بإفساد الصوم، فوجب أن لا يفسد بسهوه.

مسألة: لا قضاء على من أكل وجامع ناسيًا.

مسألة: لو أكل ناسيًا فظن أن صومه قد بطل؛ فجامع عامدًا لزمه القضاء، ولا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة.

كفارة الوطء في رمضان: كفارة الوطء في رمضان مرتبة بلا تخيير فيبدأ بالعتق، فإن قدر عليه لم يصم، وإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكينًا، وبه قال أكثر الفقهاء.

---

53 سنن ابن ماجه – أبواب الصيام - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا – ح (1672)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ح (9136).

والدليل: أن النبي ﷺ قال للرجل: أعتق رقبة فقال لا أجد، فقال صم شهرين متتابعين، فقال: لا أستطيع، فقال: أطعم ستين مسكينًا[54]، فلم ينقله عن العتق إلى الصيام إلا بالعجز عنه فدل على عدم التخيير، ووجوب الترتيب.

ولأنه نوع تكفير يجب بضرب من المأثم، فوجب أن يكون من شرطه الترتيب.

ولأن الكفارات في الشرع ضربان: **ضرب بدئ فيها بالأغلظ** فكان الترتيب فيها واجبًا، مثل: كفارة الظهار، والقتل بدئ فيها بالعتق. **وضرب بدئ فيها بالأخف**، فكان التخيير فيها مستحقًا مثل كفارة اليمين بدئ فيها بالإطعام.

ثم وجدنا كفارة الجماع بدئ فيها بالأغلظ، وهو العتق فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقًا.

صفة الرقبة: يبدأ أولًا بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضرارًا بينًا.

---

54 تقدم نصه.

فإن عدم الرقبة، ولم يقدر عليها صام شهرين متتابعين سوى يوم القضاء.

فإذا **أفطر** فيها يومًا لزمه الاستئناف، فإن **عجز** عن الصيام، أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مدًا بمد النبي ﷺ وهو رطل وثلث من الأقوات المزكاة.

والدلالة عليه قوله ﷺ: **«أطعِمْ ستِّين مسكينًا، فقال لا أجِدُ، فأمر النَّبيُّ ﷺ أن يُؤتَى بعِرقٍ من تمرٍ. ويُروَى بفرَقٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا، وقال: فرِّقْها على المساكينِ»**[55].

والصاع أربعة أمداد، فدل على أن الواجب لكل مسكين مد.

مسألة: إن عدم الإطعام، ولم يجد إلى التكفير سبيلًا ففيه قولان:

أحدهما: قد سقطت عنه الكفارة، وبرئت ذمته منها فإن قدر عليها فيما بعد يلزمه إخراجها، لأن رسول

55 سنن البيهقي الكبير – كتاب الصيام - باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان وفيها دلالة على أن هذه القصة غير قصة المظاهر فإن وطء المظاهر وقع ليلا في القمر – ح (7837)

الله ﷺ أذن للأعرابي في أكل التمر حين أخبره بحاجته، ولم يأمره بإخراجها إذا قدر عليها مع جهله بالحكم فيها[56].

وقياسًا على زكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب، ثم وجدها فيما بعد لتعلقها بطهرة الصوم.

والقول الثاني: وهو الصحيح أن الكفارة لازمة له، وإخراجها واجب عليه، إذا أمكنه؛ لأن الأعرابي لما أخبر رسول الله ﷺ بعجزه عن أجناس الكفارة، لم يبين له سقوطها عنه بل أمر له بما يكفر به من التمر، فدل على ثبوتها في ذمته، وإن عجز عنها وقياسًا على جزاء الصيد يلزمه، وإن أعسر به.

مسألة: حكم الأكل عمدًا: لا كفارة على الآكل عامدًا في رمضان.

ويدل على سقوط الكفارة قوله ﷺ: فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من استقاء فعليه القضاء**

56 تقدم الحديث.

ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه»[57]، ولم يأمره بالكفارة، والمستقيء عامدًا كالآكل عامدًا.

ولأنه أفطر بما لا يجب الحد بشيء من جنسه فوجب أن لا تلزمه الكفارة كالمستقيء عامدًا.

ولأنه أفطر بغير جماع فوجب أن لا تلزمه الكفارة العظمى.

ولأن كل عبادة منعت من الوطء، وغيره فحكم الوطء فيها أعلى كالحج، لما استوى حكم الوطء، وغيره في إيجاب الكفارة اختص الوطء أغلظ الأحكام تغليظًا بإفساد الحج فكذلك في الصوم، لما ساوى الوطء الأكل في إفساد الصوم اقتضى أن يختص الوطء بالكفارة تغليظًا دون الأكل.

ولأنها عبادة يتعلق بالوطء فيها كفارة، فلم يستحق تلك الكفارة بمحظور غير الوطء كالحج:

---

57 قال النووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات، ورواه النسائي والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا على أبي هريرة.

حكم الوطء دون الفرج: إن وطئ دون الفرج، أو قبل، أو باشر؛ فلم ينزل فهو على صومه لا قضاء عليه، ولا كفارة.

وإن أنزل فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعًا، ولا كفارة عليه عندنا.

ودليلنا: أنه إفطار بغير جماع فوجب أن لا تلزمه الكفارة أصله إذا تقيأ عامدًا، والمعنى في الجماع في الفرج الإيلاج لا الإنزال، لأن الكفارة لا تلزمه بالإيلاج أنزل أو لم ينزل.

حكم الحامل والمرضع: لا يخلو حال الحامل والمرضع في إفطارهما من أحد أمرين: إما أن يفطرا **لخوف وحاجة، أم لا.**

فإن أفطرتا بغير خوف عليهما ولا على ولدهما ولا حاجة دعتهما إلى الإفطار ماسة **فحكمهما حكم المفطر عامدًا في الإثم والمعصية**، ووجوب القضاء. وأما الكفارة فعلى اختلافهم فيها.

وإن أفطرتا لخوف فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون الخوف عليهما في أنفسهما، وأبدانهما فلا شبهة في جواز فطرهما، ووجوب القضاء عليهما ولا كفارة كالمريض.

والضرب الثاني: أن يكون الخوف على الولد والحمل دون أنفسهما، فلا خلاف أن الفطر مباح لهما، فإذا أفطرتا فمذهب الشافعي في القديم والجديد، وما نقله المزني والربيع أن عليهما القضاء والكفارة في كل يوم مد من حنطة، وبه قال مجاهد وأحمد.

والدلالة على وجوب الكفارة عليه قوله تعالى: ﴿**وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**[58]﴾ والحامل والمرضع ممن يطيق الصيام فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية.

فإن قيل: فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[59]، فحتم الصوم على المطيقين، وأسقط عنهم الفدية **قيل:** إنما نسخ منها

58 سورة البقرة: 184.

59 سورة البقرة: 185

التخيير، فيما عدا الحامل والمرضع على حكم الأصل لاتفاقهم على جواز الفطر لهما، مع الطاقة والقدرة فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل.

ولأنها مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد فوجب أن تلزمها الكفارة كالشيخ الهرم.

ولأن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج.

حكم من حركت القبلة شهوته: هي مكروهة وإن فعل لم ينتقض صومه وتركه أفضل.

وذهب سائر الفقهاء: إلى أن القبلة لا تفطر الصائم إلا أن ينزل معها، فإن أنزل أفطر، ولزمه القضاء، ولا كفارة وإنما لم يفطر بالقبلة، إذا لم ينزل لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ**

وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلكنه أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[60]، وإربه بتسكين الراء، وروي لأربه بفتحها وفيه تأويلان:

أحدهما: أرادت العضو نفسه.

والثاني: وهو أصح إنها أرادت شهوته.

وعنها **«أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب؛ فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ قال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»**[61].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: **«هَشَشتُ فقَبَّلتُ وأنا صائِمٌ، فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، صَنَعتُ اليَومَ أمرًا عَظيمًا، فقَبَّلتُ وأنا صائِمٌ. قال: أو**

60 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - ح (1106)، صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم – ح (1826).

61 صحيح مسلم – السابق – ح (1110).

رأيتَ لو مَضمَضتَ مِنَ الماءِ وأنتَ صائِمٌ؟ قُلتُ: لا بأسَ. قال: فمَهْ»[62].

يعني والله أعلم أن القبلة بلا إنزال كالمضمضة بلا ازدراد.

هل القبلة بلا إنزال مكروهة؟ ينظر في حاله، فإن كانت القبلة **تحرك شهوته** فهي مكروهة، ولا تبطل صومه إلا أن ينزل، **فإن لم تحرك شهوته**، فهي غير مكروهة، وتركها أفضل وبه قال ابن عمر وابن عباس.

والدلالة على صحة ما قلناه مع ما رويناه من الأخبار المتقدمة ما رواه أبو هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن القبلة للصائم فرخص له فيها، ثم سأله رجل آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له فيها شيخ والذي نهاه عنها شاب[63].

---

62 سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب القُبلة للصائم – ح (2385)، مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة - مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ح (13).

63 نصه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ

ولأن القبلة إنما تكره خوف الإنزال، فإذا لم تتحرك عليه الشهوة أمن الإنزال فلم تكره له، وإذا تحركت عليه الشهوة، خاف الإنزال فكرهت له.

مسألة: إن وطئ دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر. وسبق أن ذكرنا أنه: إن أنزل أحد عن مباشرة بلا إيلاج ففيه القضاء دون الكفارة مثل أن يمس، أو يلمس أو يقبل أو يضاجع أو يطأ دون الفرج.

مسألة: إن فكر بقلبه فأنزل، فلا قضاء عليه ولا كفارة إجماعًا لأن الفكر من حديث النفس، ورسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**»[64].

الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ» مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ح (6738).

64 صحيح البخاري – كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره – ح (4968)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر – ح (127).

ِمسألة: إذا نظر فأنزل فإن كان بأول نظرة لم يأثم، وإن كرر النظر وتلذذ به فقد أثم، ولا قضاء عليه في الحالين

فالنظرة الأولى لا يمكن الاحتراز منها، وما لا يمكن الاحتراز منه لا يقع به الفطر كالدخان والغبار.

مسألة: إذا نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه نهاره أجمع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمذهب الشافعي أن صومه باطل لأنه أتى بنية مجردة عريت عن قصد وعمل، فشابه الصلاة.

مسألة: أما إذا نوى الصيام من الليل، ثم نام نهاره أجمع، فمذهب الشافعي أنه على صومه لأنه حكم العبادات جار عليه.

والفرق بين النوم، والإغماء واضح، وهو أن النوم جبلة، وعادة تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن إلا بها، والإغماء عارض مزيل لحكم الخطاب فلم يصح معه الصيام إذا اتصل، واستدام.

مسألة: أما إذا أغمي عليه في بعض النهار، وأفاق في بعضه فقد قال الشافعي هاهنا: إذا أفاق في بعض نهاره صح صومه، وقال في كتاب الظهار إذا أفاق في أول النهار صح صومه، وقال في اختلاف العراقيين: وإذا حاضت أو أغمي عليها بطل صومها، فاختلف أصحابنا في مذهب الشافعي على ثلاثة أوجه:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إن المسألة على ثلاثة أقاويل منصوصة:

أحدها: متى أفاق في بعض نهاره صح صومه.

والثاني: أن صومه لا يصح حتى يكون مفيقًا في أول النهار.

والثالث: أن صومه يبطل بالإغماء كالحيض والجنون.

والوجه الثاني: أن المسألة على قولين:

أحدهما: متى أفاق في بعض النهار صح صومه.

والثاني: لا يصح صومه حتى يكون مفيقًا في أول النهار.

والوجه الثالث: أن المسألة على قول واحد أن صومه لا يصح حتى يكون مفيقًا في أول النهار.

حكم الحائض: الحائض لا صوم عليها زمان حيضها بل لا يجوز لها، ومتى طرأ الحيض على الصوم أبطله.

ودليله: ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[65].

ولما روي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**» قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ»[66]. تعني قضاء رمضان من أجل الحيض فإن أكثر ما في الحائض أن تكون محدثة، والحدث والجنابة لا يمنعان الصوم:

---

65 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب الحائض تترك الصوم والصلاة - ح (1850).

66 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب متى يقضى قضاء رمضان – ح (1849)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان – ح (1146).

مسألة: إذا طهرت لزمها قضاء الصيام دون الصلاة لأمرين:

أحدهما: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاة**»[67].

والثاني: أن المشقة لاحقة في إعادة الصلوات لترادفها مع الأوقات، والصوم لقلته لا تلحق المشقة في إعادته فلهذا ما لزمها قضاء الصيام دون الصلاة.

تعجيل الفطر وتأخير السحور: تعجيل الفطر إذا تيقن غروب الشمس مسنون لما رواه سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: **«لن يزالَ النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ، ولم يُؤخِّروه تأخيرَ أهلِ المشرقِ»**[68].

67 صحيح مسلم – كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة – ح (335)، صحيح البخاري – كتاب الحيض - بَاب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ – ح (310).

68 الموطأ – الإمام مالك – كتاب الصيام - باب ما جاء في تعجيل الفطر – ح (455)، شعب الإيمان – البيهقي – كتاب الصيام – ح (3631).

أما السحور فسنة، ويستحب تأخيره، روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[69].

سفر الرجل وامرأته معه: كل مسافة جاز أن تقصر فيها الصلاة جاز أن يفطر فيها في شهر رمضان، لأن الفطر رخصة كالقصر.

واختلفوا في قدر المسافة فعندنا أنها **مسافة يوم وليلة بسير النقل**، ودبيب الأقدام وقدر ذلك **ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي**، أو ثمانية وأربعون ميلًا بالمرواني، وهو ستة عشر فرسخًا، وهو أربعة برد

ودليله: ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ **قال: «لا تفطروا يا أهل مكة في أقل من أربعة**

69 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب – ح (1823)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر – ح (1095).

برد»[70]، وذلك من مكة إلى عسفان وإلى الطايف، فإذا سافر قدر المسافة المذكورة جاز لهما الفطر إن شاء بالأكل أو بالجماع فلا كفارة عليه:

لأن الفطر المباح يستوي فيه حال الأكل والجماع، والفطر في السفر مباح.

والدلالة على أن الفطر رخصة وإباحة رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**[71] .

وروي عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك أنهما قالا: «كُنَّا نَغْزُو مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ،

---

70 رواه الدارقطني بلفظ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِى أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ – كتاب الصلاة - باب قَدْرِ الْمَسَافَةِ الَّتِى تُقْصَرُ فِى مِثْلِهَا صَلاَةُ وَقَدْرِ الْمُدَّةِ – ح (1463)،

71 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار – ح (1841)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر – ح (1121).

فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فلا يَجِدُ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ»[72].

مسألة: إذا ثبت أن الفطر رخصة فالصوم أولى له، إذا قدر عليه

ودليلنا: أن الفطر رخصة، والصوم عزيمة وفعل العزيمة أفضل من فعل الرخصة.

مسألة: صوم غير الفريضة في رمضان: زمان رمضان يمنع من إيقاع غيره فيه في الحضر والسفر، فإن صام فيه نذرًا أو قضاء أو كفارة أو تطوعًا لم يجزه عن رمضان لأنه لم ينوه، ولا عن غيره لأن الزمان يمنع من إيقاع.

مسألة: إذا قدم رجل نهارًا من سفره، وكان قد أفطر في أول يومه، فله أن يأكل في بقية اليوم، وإن صادف امرأته قد طهرت من حيضها فله أن يجامعها،

72 صحيح مسلم - السابق – ح (1116).

لكن يستتر بهذا الفعل خوفا من التهمة والتعريض للعقوبة، ولا يلزمه إمساك بقية هذا اليوم، ولو فعل كان حسنًا.

وكل من جاز له الأكل في أول النهار مع العلم بالصوم، فإذا أفطر لم يلزمه أن يمسك بقية يومه. وأصله الحائض إذا طهرت أو السفر إذا اتصل.

مسألة إذا طهرت الحائض في نهار يوم من شهر رمضان، فليس عليها إمساك بقيته بوفاق أبي حنيفة،

كذلك لو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون في نهار من شهر رمضان، لم يلزمهم إمساك بقية اليوم كالمسافر، والحائض.

أما المريض إذا أفطر في صدر النهار لمرض، ثم صح في آخره فعند البغداديين من أصحابنا أنه كالمسافر لا يلزمه الإمساك، وعند البصريين عليه أن يمسك لأنه إنما أبيح له الفطر لعجزه عن الصوم فإذا

زال العجز، وأمكنه الصوم ارتفع معنى الإباحة ولزمه الإمساك وليس كذلك المسافر، لأنه يفطر وإن أطاق الصوم، والقول الأول أقيس، وهذا أشبه.

مسألة: إذا قدم من سفره، ولم يكن أكل ولا شرب ولا نوى الصوم وكان على نية الفطر، فلم يفطر حتى قدم فله أن يأكل، ولا يلزمه الإمساك، ولو أمسك كان أولى.

ولا يلزمه الإمساك لأنه قد أفطر بترك النية، وإن لم يأكل فصار بمثابة من أفطر بالأكل.

أما إذا نوى الصوم في سفره، ثم قدم ناويًا فهل يلزمه إتمام صومه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يلزمه إتمام صومه، ولا يجوز له الفطر، لأن زوال السفر قد رفع حكم الإباحة كالمسافر إذا نوى القصر، ثم أقام لزمه الإتمام.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وقد نص عليه الشافعي، في حرملة أنه على خياره إن شاء صام، وإن شاء أفطر لأن حكم اليوم معتبر بأوله ألا تراه لو نوى الصوم مقيمًا، ثم سافر لم يجز له أن يفطر اعتبار بحكم أوله، فكذلك إذا نوى الصوم مسافرًا، ثم أقام فله أن يفطر اعتبارًا بحكم أول اليوم.

لو أن مقيمًا ابتدأ السفر قبل الفجر فلا شبهة أنه بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر لأنه ابتدأ السفر في زمان يجوز له الفطر فيه فلذلك لم يتحتم عليه صوم ذلك اليوم.

أما إن نوى الصيام، وهو مقيم ثم سافر بعد الفجر، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أن عليه أن يتم صومه وليس له أن يفطر.

والدليل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**[73]﴾ لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر فوجب إذا ابتدأها

73 سورة محمد: 33.

في الحضر ثم طرأ عليه السفر، أن يغلب حكم الحضر كالصلاة والمسح على الخفين.

ولأنه قد خلط إباحة بحظر ولا بد من تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغليب **الخطر أولى**

وأما إن نوى الصيام من الليل ثم سافر، وهو لا يعلم هل سافر قبل الفجر، أو بعده فهذا يلزمه إتمام صومه، وليس له أن يفطر، لأنه على يقين من حدوث السفر، وفي شك من تقدمه، وبالشك لا تباح الرخص.

وأما إذا لم ينو الصيام أصلًا، ثم سافر بعد الفجر فهذا يفطر لإخلاله بالنية من الليل، وعليه الإمساك، لأن حرمة اليوم قد ثبتت بأوله، وعليه القضاء لأنه مفطر بترك النية.

مسألة: من رأى الهلال وحده: فقد تعلق عليه حكم العبادة وسواء حكم القاضي بقوله أم لا، فإن كان

هلال رمضان لزمه الصيام، وإن كان هلال شوال لزمه الإفطار، وبه قال أبو حنيفة.

والدليل: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**[74]﴾ فحتم الصوم على من شهده، ولقوله ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»**[75] فعلق الحكم بالرؤية.

حكم من رأى هلال شوال وحده: له أن يأكل حيث لا يراه أحد خوفًا من التهمة، وعقوبة السلطان،

حكم من رأى هلال رمضان وحده: لزمه الصيام، فإن جامع فيه لزمه الكفارة.

والدليل أنه يوم لزمه صومه من رمضان فوجب، أن تلزمه الكفارة، إذا هتك حرمته بالوطء.

---

74 سورة البقرة: 185

75 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا – ح (1801)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال – ح (1080).

وأصله: إذا حكم القاضي بشهادته، فأما قياسه على يوم الشك فغير صحيح لأنه لم يلزمه صومه عن رمضان، وهذا يوم لزمه صومه عن رمضان.

بم يثبت هلال شوال؟ لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين.

بم يثبت هلال رمضان؟ للشافعي فيه قولان: **أحدهما:** لا يقبل فيه إلا عدلان. **والثاني:** يقبل فيه شهادة عدل واحد.

إذا أصبح الناس يوم الثلاثين من رمضان شاكين في يومهم هل هو من رمضان أو من شوال؟ عليهم صيامه ما لم تقم البينة، أنه من شوال.

فإن شهد برؤيته شاهدان نظر في عدالتهما: **فإن لم يكونا من أهل العدالة** لم يحكم بشهادتهما، وكان الناس على صومهم، **وإن ثبتت عدالتهما** حكم القاضي

بشهادتهما، وأفطر القاضي أولا ثم الشاهدان، ثم الناس بعدهم، وسواء بان ذلك قبل الزوال، أو بعده.

فأما **صلاة العيد** فينظر فإن بانت عدالتهما قبل الزوال صلى الإمام بهم صلاة العيد، لأن وقتها من طلوع الشمس إلى زوالها، فإن أمكنه أن يخرج بالناس إلى المصلى فعل، **وإن ضاق عليه الوقت** صلى بهم حيث أمكنه من جامع، أو مسجد.

وإن بانت عدالتهما بعد الزوال، فقد فات وقت الصلاة،

مسألة: هل تقضى صلاة العيد إن بانت عدالتهما بعد الزوال أم لا؟

على قولين: **أحدهما:** - واختاره المزني - لا تقضى لأنها صلاة نافلة سن لها الجماعة فوجب أن تسقط بالفوات كصلاة الخوف.

والقول الثاني: إنها تقضى لأنها صلاة راتبة في وقت، فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض، وعلى هذين القولين يخرج قضاء الوتر، وركعتي الفجر.

إذا قيل: إنها تقضى نظر: فإن **تعذر عليه اجتماع الناس** في بقية يومهم، لتفرقهم وسعة بلدهم أمرهم أن يجتمعوا من الغد، فإذا **اجتمعوا صلى بهم** صلاة العيد في وقتها من الغد من جماعة، لأن المقصود منها تكامل الجماعة، وإظهار الزينة، وأن يحثهم على الصدقة وفعل الخير وينهاهم عن المأثم، فلذلك لم يصل قبل اجتماعهم.

وإن كانوا **مجتمعين في يومهم** ففيه وجهان: **أحدهما:** وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه **يصلي بهم** في بقية يومهم لأنه أقرب إلى وقتها من الغد. **والوجه الثاني:** وهو مذهب الشافعي يؤخرها إلى الغد ليصليها في مثل وقتها ولا يصليها في بقية اليوم

لرواية أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قضاها من الغد[76].

فأما إن بانت عدالة الشاهدين **بعد غروب الشمس**، فإنهم يصلون العيد من الغد قولًا واحدًا لا يختلف لقوله ﷺ : **«فِطْرُكم يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأضْحَاكُم يَوْمَ تُضَحُّونَ»**[77].

قضاء رمضان: إذا أفطر أيامًا من شهر رمضان لعذر أو غيره، فالأولى به أن يبادر بالقضاء وذلك موسع له ما لم يدخل رمضان ثان.

76 نصه: عن أبي عُمير بن أنس عن عمومةٍ له مِن أصحابِ رسولِ الله: «أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمَرهُمْ أن يُفْطِرُوا وإذا أصبَحُوا يَغدُوا إلى مُصَلَّاهُم» سنن أبي داوود – في تفريع أبواب الجمعة - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد – ح (1157).

77 سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب إذا أخطأ القوم الهلالَ – ح (2324)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه.

فإن دخل عليه شهر رمضان ثان صامه عن الفرض، لا عن القضاء فإذا أكمل صومه قضى ما عليه ثم ينظر في حاله:

فإن كان أخر القضاء **لعذر دام به** من مرض، أو سفر فلا كفارة عليه، وإن أخره **غير معذور** فعليه مع القضاء الكفارة عن كل يوم بمد من طعام، وهو إجماع الصحابة، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري.

ودليلنا قوله تعالى: **﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[78]﴾** ، فكان هذا عامًا في كل مطيق إلا ما قام دليله.

وروى مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ومن أفطر رمضان بمرض ثم صح فلم يقض**

78 سورة البقرة: 184.

حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه، ثم ليقض الذي فاته وليطعم عن كل يوم مسكينًا»[79].

ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن تجب بتأخيرها الكفارة كالحج تجب الكفارة بإفساده وتجب بفوات عرفة هذا مع إجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم خلاف.

حكم من مات وعليه صيام: إذا وجب عليه صيام أيام من نذر أو كفارة أو قضاء فلم يصمها حتى مات، فله حالان:

أحدهما: أن يموت بعد إمكان القضاء.
والثاني: أن يموت قبل إمكان القضاء.

79 أخرجه الدارقطني موقوفًا على أبي هريرة ونصه: عن أبي هريرةَ في رجلٍ مرضَ في رمضانَ ثم صَحَّ ولم يصُمْ حتى أدركهُ رمضانُ آخر قال: «يصومُ الذي أدركهُ ويُطعمْ عن الأوّلِ لكلِّ يومٍ مدّا من حنطةٍ لكل مسكينٍ فإذا فرغَ من هذا صامَ الذي فرّطَ فيهِ» سنن الدارقطني – كتاب الصيام – ح (23689)

فإن مات قبل إمكان القضاء سقط عنه الصوم ولا كفارة في ماله.

وإن مات بعد إمكان القضاء، سقط عنه الصوم أيضا ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم مد من طعام، ولا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته، هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو إجماع الصحابة.

والدلالة على صحة قولنا رواية نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من مات وعليه صوم رمضان فليطعم عن كل يوم مسكينًا»**[80]. فأسقط القضاء وأمر بالكفارة.

80 أخرجه البيهقي موقوفًا على ابن عمر، ونصه: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من أفطر في رمضان أيامًا وهو مريض، ثم مات قبل أن يقضي؛ فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينًا مدًا من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة وليصم الذي استقبل» السنن الكبرى - البيهقي – كتاب الصيام - باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا مد من طعام – ح (8005).

وروي عن ابن عباس وعمر وعائشة رضي الله عنهم، أنهم قالوا: من مات وعليه صوم أطعم عنه، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا مخالف لهم.

ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة، أصله الصلاة، وعكسه الحج.

ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم.

مسألة: إن مات قبل إمكان الصوم فلا كفارة عليه، وإن مات بعد إمكان الصوم فعليه الكفارة في ماله عن كل يوم مد لمسكين.

مسألة: لو أفطر أيامًا من رمضان، ولم يصمها مع القدرة حتى دخل عليه رمضان ثان ثم مات، فعليه لكل يوم مدان: مد بدل عن الصيام، ومد بدل عن التأخير، هذا مذهب الشافعي، وسائر أصحابه.

كيفية القضاء: الأولى في القضاء أن يأتي به متتابعًا، وإن قضى متفرقًا أجزأه، وبه قال ابن عباس، ومعاذ، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأكثر الفقهاء.

ودليلنا قوله تعالى: **﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**[81] ففي أي زمان قضي كان ممتثلًا للأمر، فإن قيل: فهذا أمر والأمر على الفور لا على التراخي، قلنا لنا فيه مذهبان:

أحدهما: أنه على التراخي، فلم يلزمنا هذا السؤال.

والثاني: أنه على الفور لكن قام دليل على التراخي، وفي قوله تعالى: **﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** دليل على جواز التراخي، لأن تقديره فعدة في أيام أخر.

وروى ابن الزبير عن جابر قال: **«قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! رجلٌ كانَ علَيهِ قضاءٌ من رمضانَ، فقَضى يومًا**

81 سورة البقرة: 185

أو يومينِ مُنقَطِعينِ، أيجزئُ عنهُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أرأيتَ لو كانَ عليهِ دينٌ فقضاهُ دِرهمًا ودِرهَمينِ حتَّى يقضيَ دينَهُ، أترونَ ذمَّتَهُ برِئَت؟ قالَ: نعَم، قالَ :يَقضي عَنهُ»[82].

ولأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء، ثم تقرر أن التتابع ليس من شرط الأداء؛ لأنه لو أفطر يومًا من الشهر لم يبطل ما يليه من الطرفين، فكذلك القضاء.

صوم يومي العيدين: أما يوم الفطر، ويوم النحر فلا يعرف خلاف في أن صومهما حرام، لرواية أبي سعيد الخدري ﷺ **«أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»**[83].

ولرواية الزهري عن أبي عبيد مولى أزهر قال: **«شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل**

82 السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الصيام - باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا – ح (8031)

83 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى – ح (1138).

الخطبة قال إن رسول الله ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين يوم الفطر يوم الأضحى ففطركم من صيامكم وأما الأضحى فتأكلون من لحوم نسككم»[84].

فلو صامهما أحد، كان عاصيًا لله تعالى بل لا يصح صومهما كالليل، فلو نذر صومهما، كان نذره باطلًا، ولا قضاء عليه.

صوم أيام التشريق، وهي أيام منى الثلاثة: كان الشافعي يذهب في القديم إلى أن للمتمتع أن يصومها عن تمتعه وبه قال مالك، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**[85]﴾، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت في يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة فعلم أنه أراد بها أيام التشريق.

84 مستخرج الطوسي - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والأضحى – 430/3.

85 سورة البقرة: 196.

ولرواية سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أرخص للمتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق[86]، ثم رجع عن هذا في الجديد، ومنع من صيامها للمتمتع وغيره، وبه قال أبو حنيفة، لأن كل زمان لم يجز صومه تطوعًا لم يجز صومه تمتعًا كيوم الفطر، والأضحى.

صيام أيام التشريق لغير المتمتع: إن أراد غير المتمتع صيامها فله حالان:

أحدهما: أن يصومها تطوعًا من غير سبب تقدم فليس له ذلك لا يختلف.

والثاني: أن يصومها واجبًا عن سبب متقدم كالنذور والكفارات وقضاء رمضان ففي جوازه وجهان:

86 نصه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ» صحيح البخاري – كتاب الصوم - بَاب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ – ح (1859)

أحدهما: لا يجوز لأن المتمتع مخصوص بالرخصة.

والثاني: يجوز لأن في استثناء المتمتع تنبيهًا على ما في معناه من الصوم الذي له سبب كالأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ثم استثني منها ما له سبب.

مسألة: إذا ابتلع طعامًا أو شرابًا، أو ما ليس بطعام، ولا شراب كدرهم أو حصاة، أو جوزة أو لوزة، فقد أفطر بهذا كله، ووجب عليه القضاء، إذا كان عامدًا ذاكرًا لصومه. وإن كان ناسيًا، فهو على صومه.

أما إفطاره بهذا فلعموم قوله تعالى**﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[87]﴾**، والصيام هو الإمساك عن كل شيء.

ولأنه بالإجماع ممنوع من ابتلاعه، وإنما مُنع منه لأنه يفطره؛ ألا ترى الغبار وشم الروائح لما لم يفطره

87 سورة البقرة: 187.

ولم يمنع منه، ولما كان الطعام والشراب يفطره منع منه فكذلك هذا.

مسألة: إذا احتقن بالدواء، فقد أفطر قليلًا كان ذلك أو كثيرًا.

والدليل: أن كل ما أفسد الصوم كثيره أفسده قليله كالأكل، وأيضًا فهو ذاكر للصوم أوصل إلى جوفه باختياره ما يمكنه الاحتراز منه، فوجب أن يفطر كالأكل والشرب.

مسألة: إذا داوى جرحه بدواء وصل إلى جوفه، وهو ذاكر لصومه، فقد أفطر به رطبًا كان أو يابسًا.

ويدل على هذا أن كل منفذ أفطر بالداخل فيه، إذا كان رطبًا، أفطر به وإن كان يابسًا كالفم، ولأن كل ما وصل من الفم أفطر به فإذا وصل من غيره، أفطر به كالرطب.

مسألة: إذا جرح نفسه مختارًا، أو جرحه غيره باختياره فنفذت الجراحة إلى جوفه، فقد أفطر، ولزمه القضاء. ولو جرح بغير اختياره لم يفطر.

أما إذا أسقط الدهن أو غيره حتى وصل إلى جوفه أو رأسه فلقد أفطر به.

والدليل عليه قوله ﷺ للقيط بن صبرة: **«إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائمًا»**[88]، وإنما أمره بالرفق خوفا من الفطر.

حكم المضمضة، والاستنشاق للصائم: من أراد المضمضة، والاستنشاق في صومه، فالأولى له أن يرفق ولا يبالغ لأن رسول الله ﷺ أمر لقيطًا بذلك[89]، فإن

88 مسند الإمام أحمد – مسند المدنيين - حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ - ح (16380 بلفظ: إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا، وبنحوه رواه أبو داود في سننه – كتاب الطهارة - باب في الاستنثار – ح (142)، وابن ماجه في سننه - أبواب الطهارة وسننها - بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ – ح (406).

89 تقدم قريبًا.

تمضمض، واستنشق فوصل الماء إلى رأسه أو جوفه فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون ناسيًا لصومه، فلا شيء عليه، وهو على صومه كالآكل ناسيًا.

والثاني: أن يكون ذاكرًا لصومه قاصدًا لإيصال الماء إلى جوفه أو رأسه، فهذا يفطر، وعليه القضاء كالآكل عامدًا.

والحال الثالثة: أن يكون ذاكرًا لصومه غير قاصد إلى إيصال الماء إلى جوفه، وإنما سبقه الماء وغلبه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قد بالغ في الاستنشاق.
والثاني: لم يبالغ، **فإن بالغ** فقد أفطر، ولزمه القضاء لأن ذلك حادث عن سبب مكروه كالإنزال إذا حدث عن القبلة، فإن لم يبالغ فيه فقولان:

أحدهما: قد أفطر، ولزمه القضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء، واختاره المزني ووجهه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنهما أنه قال: «**هَشَشتُ فقَبَّلتُ وأنا صائِمٌ، فقُلتُ: يا رَسولَ اللّٰهِ، صَنَعتُ اليَومَ أمرًا عَظيمًا، فقَبَّلتُ وأنا صائِمٌ. قال: أو رأيتَ لو مَضمَضتَ مِنَ الماءِ وأنتَ صائِمٌ؟ قُلتُ: لا بأسَ. قال: فمَهْ**»[90]. فشبه القبلة بالمضمضة، ثم كانت القبلة مع الإنزال تفطر، فكذلك المضمضمة مع الازدراد، ولقوله ﷺ في الاستنشاق: «**إلا أن تكون صائمًا فترفق**»[91] خوفًا من إفطاره بوصول الماء إلى رأسه.

ولأن الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم كالجنابة، يجب القود فيها بالمباشرة، والسراية فكذلك المضمضة، والاستنشاق يجب أن يستوي حكم السبب فيهما.

---

90 سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب القُبلة للصائم – ح (2385)، مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة - مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ – ح (13).

91 تقدم قريبًا بلفظ آخر.

والقول الثاني: نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، أنه على صومه، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

ووجه هذا القول: هو أنه مغلوب على هذا الفعل فصار بمثابة من أكره على الأكل.

ولأنه واصل إلى جوفه من غير قصده، فوجب أن لا يفطر أصله الذباب إذا طار إلى حلقه.

ولأن الفطر يقع تارة بما يصل إلى الجوف، وتارة بما ينفصل عنه، ثم تقرر أن ما ينفصل عنه بلا اختيار كالقيء والإنزال، لا يفطر، فكذلك ما وصل إليه من المضمضة بالاختيار، وهذان القولان في صوم الفرض، والنفل سواء.

مسألة: اشتباه الشهور على الأسير، وأشكل عليه شهر رمضان، فعليه أن يتحرى فيه ويجتهد ثم يصوم على غالب ظنه كما يجتهد في القبلة، فإذا فعل ذلك ثم أطلق لم تخل حاله من أربعة أقسام:

أحدها: أن يبين له صواب اجتهاده، وموافقته رمضان نفسه، فإذا كان كذلك فقد أجزأه صومه، وهذا قول الفقهاء كافة.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**[92]﴾ ، وهذا قد شهد الشهر وصامه.

ولأنه أدى العبادة باجتهاد، فوجب إذا بان له صواب اجتهاده أن يجزيه كما لو اجتهد في القبلة، وصلى وبان له صواب الاجتهاد.

والقسم الثاني: أن يبين له صيام ما بعد رمضان فهذا يجزئه، ولا إعادة عليه إلا فيما لا يصح صيامه من العيدين وأيام التشريق، وإنما أجزأه لأن القضاء قد استقر في ذمته بفوات الشهر، ثم وافق صومه زمان القضاء فكذلك أجزأه.

فإن بان له صيام شوال لم يخل حال الشهرين أعني رمضان وشوال من أربعة أقسام: إما أن يكونا **تامين**، أو **ناقصين**، أو **يكون شهر رمضان تامًا**،

92 سورة البقرة: 185

وشوال ناقصًا، أو يكون **شهر رمضان ناقصًا، وشوال تامًا**، فإن كانا **تامين**: لزمه قضاء يوم الفطر وحده، وكذلك لو كانا **ناقصين**، فإذا قضاه فقد أدى فرضه، وأجزأه، وإن كان **شهر رمضان تامًا وشوال ناقصًا** لزمه قضاء يومين، يوم الفطر ويوم النقصان، وإن كان **شهر رمضان ناقصًا وشوال تامًا**، فقد أجزأه عن فرضه، ولا قضاء عليه لأن يوم الفطر من شوال بدل من اليوم الناقص من رمضان.

ولو بان له أنه **صام نصف رمضان ونصف شوال** أجزأه إلا يوم الفطر فعليه قضاؤه، ويكون نصف صومه قضاء ونصفه أداء.

والقسم الثالث: أن يبين له صيام ما قبل رمضان فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون شهر رمضان باقيًا لم يفت فعليه إعادة الصوم فيه لا يختلف لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾.

والضـرب الثـاني: أن يكـون رمضـان قـد فـات ومضـى فمـذهب الشـافعي، ومـا صـرح بـه فـي كتبـه وجوب الإعادة عليه، وهو قول أكثر الفقهاء.

والقسم الرابع: أن لا يبين له زمان صيامه: هل وافـق رمضـان أو مـا قبلـه أو مـا بعـده؟ فهـذا يجزيـه صومه ولا إعادة، لأن الظاهر من الاجتهاد صحة الأداء، ما لم يعلم يقين الخطأ.

حكم الاكتحال للصائم: يجوز للصائم الاكتحال، وهو غير مكروه، وإن وجد طعمه في حلقه لم يفطر.

ويـدل عليـه مـا روي عـن أبـي رافـع قـال: **«نـزَلَ رســـولُ اللّٰهِ ﷺ خيبـــرَ ونزَلْـــتُ معَـــهُ فـــدَعَا لِي بِكُحْلِ إِثْمِدٍ فاكتَحَلَ بِهِ فِي رمضانَ وهوَ صائمٌ»**[93].

ولأن الفطـر يحصـل بمـا وصـل إلـى الجـوف مـن منفذ، فأما ما وصل إليه من غير منفذ، فلا يحصل به

93 صحيح ابن خزيمة – كتاب الصيام - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اكْتِحَالِ الصَّائِمِ " إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ – ح (2008)،

الفطر كما يصل برد الماء إلى الكبد، وباطن الجسد، ثم لا يفطر به لأنه واصل من غير منفذ.

حكم اغتسال الصائم: اغتسال الصائم، ونزوله الماء فجائز، وغير مكروه لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم»**[94].

وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يتماقلان في الماء، وكانا صائمين[95]، وليس لهما في الصحابة مخالف.

حكم الحجامة للصائم: لا تفطر الحجامة الصايم، ولا تكره له وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء.

ودليلنا رواية ابن عباس أن رسول الله ﷺ **«احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»**[96].

---

94 صحيح مسلم – السابق – ح (1109).

95 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى لا يوجد في النص ما يدل على أنهما كانا صائمين، ونصه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ وَقَعَا فِى الْبَحْرِ يَتَمَاقَلاَنِ يُغَيِّبُ أَحَدُهُمَا رَأْسَ صَاحِبِهِ وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا». السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الحج - باب الاِغْتِسَالِ بَعْدَ الإِحْرَامِ – ح (9402).

96 سنن الترمذي – أبواب الصوم - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ – ح (774).

ولرواية أبي سعيد الخدري: **«أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في الحِجامةِ للصائمِ»**[97].

حكم العلك للصائم: هو مكروه وإنما كرهناه، لأمور:

منها: أنه يجمع الريق، ويدعو إلى القيء ويورث العطش، ولا يأمن أن يبتلعه فإن مضغه، ولم يصل منه شيء إلى جوفه فهو على صومه.

على من يجب صوم شهر رمضان؟ صوم شهر رمضان واجب على كل **مسلم بالغ عاقل** من رجل وامرأة وحر وعبد.

أما الصبي والمجنون، فلا صوم عليهما لارتفاع القلم عنهما وزوال التكليف الذي يسقط أعمال الأبدان.

ويستحب لولي الصبي إذا عقل وميز مثله أن يأخذه بالصيام ليعتاده، ويألفه فإذا صام صح صومه.

والدليل على صحة صومه ما روي عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ

97 السنن الكبرى – النسائي – ح (3241)، صحيح ابن خزيمة – ح (1967).

إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ **«مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ؛ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ»**[98].

حكم الكافر إذا أسلم أثناء الشهر: إذا أسلم الكافر في أيام من شهر رمضان، فعليه صيام ما بقي لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**[99]﴾، ولا قضاء عليه فيما مضى على قول جميع الفقهاء إلا الحسن وعطاء، فإنهما قالا عليه القضاء فيما مضى، والدلالة عليهما قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ**

98 صحيح مسلم ـ كتاب: الصيام ـ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ـ ح (1136).

99 سورة البقرة: 185

يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[100]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«الإسلام يجب ما قبله»** [101].

فإذا تقرر أنه يستأنف صيام ما بقي، ولا قضاء عليه فيما مضى لم تخل حاله من أحد أمرين: **إما** أن يكون إسلامه ليلًا أو نهارًا، فإن أسلم ليلًا استأنف الصيام من الغد، وإن أسلم نهارًا فهل عليه قضاء يومه الذي أسلم فيه أم لا؟

على وجهين: **أحدهما:** وهو مذهب الشافعي، وقد نص عليه في حرملة والبويطي ليس عليه قضاء، لأنه لا يقدر على صيام هذا اليوم مع إسلامه في بعضه فصار كمن أسلم ليلًا.

---

100 سورة الأنفال: 38.

101 أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص ﷺ قال: «... أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك؛ فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي. قال: مالك يا عمرو؟ قال: قلت أردت أن أشترط قال: تشترط بماذا؟ قلت: أن يغفر لي. قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» كتاب التفسير - باب تفسير سورة الزمر – ح (4532).

والوجـه الثـاني: عليـه قضـاء يـوم مكانـه لأن إسلامه في بعض النهار، يوجب عليه صيام ما بقي، ولا يمكنه إفراد ذلك بالصوم إلا بقضاء يوم كامل.

حكم الكافر الصبي إذا بلغ في أثناء الشهر: عليه أن يستأنف صيام ما بقي، ولا يلزمه قضاء ما مضى، فإن كان بلوغه ليلًا، استأنف الصيام من الغد، وإن كان بلوغه نهارًا فله حالان:

أحـدهما: أن يكـون فـي يومـه ذلـك صـائمًا.

والثاني: أن يكون مفطرًا.

فإن كان في يومه مفطرًا ففي وجوب قضائه وجهـان كالكـافر إذا أسـلم. **أحـدهما:** عليـه القضـاء.

والثاني: لا قضاء عليه.

وإن كـان صـايمًا: فمـذهب الشـافعي ومـا عليـه جمهور أصحابه أنه يتمم صومه واجبًا، ولا إعادة عليه، ولا يمتنع أن يكون متنفلًا بالصيام في أوله مفترضًا في آخره، كالصائم المتطوع إذا نذر إتمام صومه إن

قدم زيد، فإذا قدم زيد لزمه إتمامه، وإن كان متطوعًا في ابتدائه.

حكم المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر: له حالان: **أحدهما:** أن يفيق بعد مضي زمان رمضان، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء لا يلزمه القضاء.

لقوله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»**[102]، ويفارق الإغماء لأن الإغماء مرض يحدث مثله بالأنبياء، والجنون نقص يزول معه التكليف، ولا يجوز حدوث مثله بالأنبياء.

---

102 سنن النسائي – كتاب الطلاق - بَابُ: مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ – ح (3432) بلفظ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ. وبألفاظ أخرى: صحيح ابن حبان – كتاب الإيمان - ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا عُدِمَتْ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ عَنِ النَّاسِ فِي كِتْبَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ – ح (142)، صحيح ابن خزيمة – كتاب الصلاة - بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْإِيجَابِ – ح (1003)، وفي عدة مواضع من مسند الإمام أحمد.

والحال الثانية: أن يفيق في خلال شهر رمضان فعليه أن يستأنف صيام ما بقي، ولا يلزمه قضاء ما مضى.

مسألة: إن أفاق ليلًا واستأنف الصيام من الغد وإن أفاق نهارًا فهل يلزمه قضاء يومه، أم لا؟ على وجهين مضيا، أما قضاء ما مضى فلا يلزمه.

ودليله: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»[103] ذكر فيها المجنون حتى يفيق.

ولأنه معنى لو دام جميع الشهر أسقط القضاء فوجب إذا اتصل بعض الشهر أن يسقط القضاء.

ولأنه زمان مر عليه في الجنون، فوجب أن لا يلزمه القضاء أصله إذا جن جميع الشهر.

ما ينبغي أن ينزه الصائم صومه عنه: ينبغي أن ينزه صومه عن: الكذب والغيبة والشتم والنميمة، فكل واحد ممنوع منه غير أن الصائم بالمنع أولى لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**﴾ إلى

---

103 تقدم.

قوله: ﴿**مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**[104]﴾، فالظلم وإن كان قبيحًا في جميع السنة؛ فهو في الأشهر الحرم أقبح، وإنما كان الصائم بالمنع أولى، لأن الصيام أفضل أعمال القرب.

وروي عن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[105].

وروى المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ»**[106].

وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ**

---

104 سورة التوبة: 36

105 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم – ح (180).

106 سنن ابن ماجه – كتاب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ – ح (1690)، السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - مَا يُنْهَى عَنْهُ الصَّائِمُ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَالْغِيبَةِ، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِيهِ – ح (3236).

أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» [107]، وفيه تأويلان:

أحدها: إنه في قوله: إني صائم إني صائم شفاء لغيظه وسكونًا لنفسه، فيمتنع عن جواب خصمه.

والثاني: ليعلم خصمه صيامه، فيكف عن شتمه وأذاه.

فلو خالف هذا فكذب، أو اغتاب، أو نم، أو شتم كان آثمًا مسيئًا وهو على صومه، وبه قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعي فإنه قال: قد أفطر، ولزمه القضاء.

ودلليلنا أن كل شيء كان المباح منه لا يفطر، فإن المحظور منه لا يفطر، أصله القبلة وعكسه الأكل والجماع.

حكم الشيخ الهرم والشيخة الهرمة إذا عجزا عن الصوم: إذا عجزا عن الصوم لعارض يرجى زواله فهما كالمريض؛ لهما أن يفطر أو يقضيا إذا أطاقا، ولا كفارة عليهم.

---

107 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب هل يقول إني صائم إذا شتم – ح (1805).

أما إذا عجزا عن الصيام لضعف الكبر، وما لا يرجى زواله، أو كانا يلحقا في الصوم مشقة عظيمة، فلهما أن يفطرا، وعليهما أن يطعما عن كل يوم مدًا إن أمكنهما، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وصاحباه.

والدلالة على وجوب الفدية قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**[108]﴾ ووجه الدلالة فيهما أن الله تعالى كان قد خير الناس في بدء الإسلام بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا، ثم يفتدوا ثم حتم الله الصيام على من أطاقه، بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**[109]﴾ وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية، وقد كان ابن عباس يقرأ :﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**[110]﴾ يعني يكلفونه، فلا يقدرون على صيامه وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به لأنه لا يقول

108 سورة البقرة: 184.

109 سورة البقرة: 185.

110 سورة البقرة: 184.

ذلك إلا سماعًا، وتوقيفًا، وإنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة، لأنها تشذ عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف.

ويدل على ما ذكرناه إجماع الصحابة، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، أنهم قالوا: الهرم عليه الفدية إذا أفطر، وليس لهم في الصحابة مخالف.

ولأنه صوم واجب فجاز أن يسقط إلى بدل، وهو الطعام أصله الصوم في كفارة الظهار.

ولأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فجاز أن يقوم فيه غير عمله مقام عمله أصله الحج.

حكم السواك للصائم: يكره للصائم أن يستاك عشيًا من زوال الشمس إلى غروبها. فأما السواك غدوة إلى قبل الزوال فجائز.

والدلالة على كراهته عشيًا ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ**

إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» وفيه: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»**[111].

وما هذه صفته يجب أن يكون مستحبًا، وما كان مستحبًا فإزالته مكروهة، وخلوف الصوم يكون عشيًا، فأما غدوة فعن نوم.

ولأنها عبادة تعلقت بالفم فجاز أن يكون للصوم تأثير في منعها؛ كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق.

ولأنها رائحة تولدت من عبادة، فجاز أن يكره قطعها، أصله غسل دم الشهيد.

فأما السواك بالعود الرطب فقد ذهب الشافعي وأبو حنيفة والفقهاء إلى جوازه بالعود الرطب واليابس، من غير كراهة؛ لأن كل من استحب له السواك بالعود اليابس استحب له السواك بالعود الرطب، كغير الصائم.

111 صحيح البخاري – كتاب الصوم - بَاب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ – ح (1771)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل الصيام - ح (1151).

ولأن رطوبة العود ليس بأكثر من رطوبة الماء في المضمضة ثم لم يمنع الصائم منها، كذلك من رطوبة العود.

حكم صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه:

إذا دخل الرجل في صيام التطوع، أو صلاة التطوع، فالمستحب له إتمام ذلك، فإن خرج منه قبل إتمامه جاز ولا قضاء عليه معذورًا كان، أو غير معذور، وهو في الصحابة قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس، وابن مسعود، وفي الفقهاء قول الثوري وأحمد وإسحاق.

والدلالة على جواز الخروج من ذلك قبل إتمامه ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا. فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ»**[112] .

112 السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الصوم - باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ – ح (8600)

فإن قيل فقوله: أريد الصوم لا يدل على أنه صائم، وإنما أخبر عن إرادة يحدثها، قيل قد أخر أنه أراد الصوم، فيما مضى ومن أراد الصوم فيما مضى كان صائمًا في الحال على أنا روينا عنه، أنه قال: «**قدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**، ولكن قريبه»[113]

وروى شعبة عن جعدة عن أم هانئ وهي جدته عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[114].

113 أخرجه مسلم في صحيحه، ونصه: «قالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ: يا عَائِشَةُ، هلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟ قالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، ما عِنْدَنَا شيءٌ، قالَ: فإنِّي صَائِمٌ، قالَتْ: فَخَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأْتُ لكَ شيئًا، قالَ: ما هُوَ؟ قُلْتُ :حَيْس، قالَ: هَاتِيهِ، فَجِئْتُ به فأكَلَ، ثُمَّ قالَ: قدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر – ح (1154).

114 السنن الصغير – البيهقي – جماع أبواب الصيام - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ تَمَامِهِ – ح (1436)، السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - الرُّخْصَةُ لِلصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُفْطِرَ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ فِي ذَلِكَ – ح (3288).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم تطوعا فليفطر فإن ذلك أعظم للأجر**»[115].

ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها فوجب أن لا يلزمه بالدخول فيها كالاعتكاف، أو كمن أحرم بصلاة فريضة قبل دخول وقتها.

والدلالة على سقوط القضاء ما روي عن أم هانئ قالت: «**لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ**

115 ورد في المسألة نصان: أحدهما عن أبي هريرة بلفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ، وَهو صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ». أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الصيام - باب الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم – ح (1150)، والآخر عن جابر بلفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ» وهو في صحيح مسلم أيضًا – كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة – ح (1430).

أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا». قَالَتْ: لاَ قَالَ: «فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا»[116].

ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها فوجب إذا تطوع بالدخول فيها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء كالطهارة، والاعتكاف.

النهي عن الوصال في الصوم: الوصال في الصيام هو: أن يصوم الرجل يومه؛ فإذا دخل الليل امتنع من الأكل والشرب، ثم أصبح من الغد صائمًا فيصير واصلًا بين اليومين بالإمساك لا بالصوم؛ لأنه قد أفطر بدخول الليل، وإن لم يأكل.

قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[117].

فهذا هو الوصال المكروه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وكان الأصل فيه أن رسول الله ﷺ واصل؛

116سنن أبي داوود - أول كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك (النية في الصيام) - ح (2456)، السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الصوم - باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ – ح (8610)، مسند الدارمي – ومن كتاب الصوم - بَابٌ: فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِمًا تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِر – ح (1762).

117 مسلم ـ كتاب: الصيام ـ باب: بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ – ح (1100).

فواصل الناس؛ ثم نهاهم عن الوصال فانتهوا؛ ثم واصل فواصلوا فقال: **«أما إني كنت نهيتكم عن الوصال» فقالوا رأيناك واصلت فواصلنا فقال «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى»** [118] .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُواصِلُوا، قالوا: إنَّكَ تُواصِلُ، قالَ :إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي»**[119].

وفيه تأويلان: **أحدهما:** إنه يطعمه ويسقيه حقيقة. **والثاني:** إنه يمده من القوة بما يقوم مقام الطعام والشراب.

إذا ثبت هذا، فالوصال مكروه لما ذكرنا، ولأن الوصال يورث ضعفًا، ويقاسي فيه مشقة وجهدًا فربما أعجزه عن أداء مفترضاته، فإن واصل فقد أساء

---

118 رواه البخاري في صحيحه، ونصه: عن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ : أنَّه سمع رسولَ الله ﷺيقول: «لا تواصِلُوا، فأيُّكم أرادَ أَنْ يُواصِلَ؛ فليواصِلْ حتى السَّحَر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسولَ الله؟ قال: «لستُ كهيئتكم، إنِّي أبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعمني، وساقٍ يسقيني» صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب الوصال إلى السحر ـ ح (1866).

119 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم – ح (1103).

وصومه جائز، لأن النهي توجه إلى غير زمان الصوم فلم يكن ذلك قادحًا في صيامه.

صوم يوم عرفة: يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، لما روي عنه ﷺ أنه قال «**صيام يوم عرفة كفارة سنتين**»[120] وروى أبو قتادة كفارة السنة والسنة التي تليها[121].

وفيه تأويلان: **أحدهما:** إن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين. **والثاني:** إن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما.

أما صيام يوم عرفة للحاج، فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب.

---

120 أخرجه مسلم في صحيحه، ونصه: «صِيامُ يومِ عَرَفَةَ، إنِّي أحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السنَةَ التي قَبلَهُ، والسنَةَ التي بَعدَهُ» عن أبي قتادة، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس – ح (1162).

121 أخرجه مسلم في صحيحه، ونصه: أبو قتادة ﷺ «أن النبي ﷺ سُئل عن صومِ يومِ عرفَةَ؛ فقال: يُكفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ والباقيةَ» صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس – ح (1162).

أحدها: وهو قول عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما وإسحاق، أن الأولى لهم صيامه كسائر الناس.

والمذهب الثاني: وهو قول عطاء إن كان صيفًا، فالأولى لهم إفطاره، وإن كان شتاءً فالأولى لهم صيامه.

والمذهب الثالث: وهو قول الشافعي، وسائر الفقهاء إن الأولى لهم أن يفطروا يوم عرفة، لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**»[122].

وعن أم الفضل بنت الحارث «**أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ**»[123].

وروى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «**حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ**

122سنن أبي داوود- أول كتاب الصوم - باب في صوم يوم عرفةَ بعرفةَ – ح (2440) - السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ - ح (2843)

123 صحيح البخاري – كتاب الأشربة - باب الشرب في الأقداح – ح (5313)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة – ح (1123).

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ "، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»[124].

ولأن في إفطاره تقوية على أداء حجه، وعلى الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة.

صوم يوم عاشوراء: عاشوراء هو العاشر من المحرم، وقد صامه رسول اللّٰه ﷺ وأمر بصيامه، وأنفذ إلى أهل العوالي يأمر من أكل فيه بالإمساك، ومن لم يأكل بالصيام[125].

وكان السبب في صيامه، ما روي أن رسول اللّٰه ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فقال: ما هذا اليوم؟ قالوا هذا اليوم الذي فلق اللّٰه فيه البحر لموسى عليه السلام، ونجى اللّٰه فيه موسى وأغرق آل فرعون،

---

124 مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا – ح (5080)، سنن الترمذي – كتاب الصوم - باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة – ح (750).

125 تقدم.

فقال رسول الله ﷺ: **«نحن أحق بموسى»** فصامه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر بصيامه[126].

واختلف الناس في صومه: هل كان فرضًا ثم نسخ أم لا؟

فقال أبو حنيفة وطائفة: كان صومه فرضًا، ثم نسخ بشهر رمضان. وقال آخرون وهو بمذهب الشافعي أشبه: إن صومه لم يزل مسنونًا لما رواه الشافعي عن شقيق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه قال يَومَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ علَى المِنْبَرِ: **«يا أَهْلَ المَدِينَةِ، أيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: هذا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، ولَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ علَيْكُم صِيَامَهُ، وأَنَا صَائِمٌ، فمَن شَاءَ فَلْيَصُمْ، ومَن شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»**[127].

---

126 أخرجه البخاري في صحيحه، ونصه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا» صحيح البخاري – كتاب التفسير - باب تفسير سورة يونس - ح (4403).

127 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء – ح (1899)، صحيح مسلم – ككتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء – ح (1129).

وأما يوم التاسع من المحرم فيستحب صومه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«قال رسول الله ﷺ لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»**[128]. فمات قبله.

ما ورد في تفضيل بعض شهور السنة وأيامها على بعض

روي عن رسول الله ﷺ في تفضيل بعضها على بعض، ما أنا ذاكره، فمن ذلك:

صوم شهر المحرم: روي عن رسول ﷺ في فضل صيامه أنه سئل: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَوْمُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ»**[129].

صوم شعبان: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رَسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ استكمَلَ**

128 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء - ح (1134).

129 السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الصوم - باب الْجُودِ وَالإِفْضَالِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ – ح (8780).

صِيامَ شَهرٍ قَطُّ إلَّا رَمضانَ، وما رأيتُه في شَهرٍ أكثَرَ منه صيامًا في شَعبانَ»[130].

صيام الأيام البيض من كل شهر: روي عن النبي ﷺ أنه أمر بصيام الثلاث من كل شهر[131].

وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدهما: أنها أيام البيض.

والثاني: إنها الأيام الأول من كل شهر.

والثالث: إنه أكثره.

واختلف الناس في الأيام البيض، هل كانت فرضًا ثم نسخت؟ على مذهبين:

أحدهما: إنها كانت فرضًا ثم نسخت بشهر رمضان.

---

130 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم - ح (1156).

131 أخرجه الترمذي في سننه عن أبي ذر ﷺ بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صُمتَ من الشَّهرِ ثلاثًا، فصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأَربعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ» سنن الترمذي – الصوم - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر – ح (761)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده – مسند الأنصار - حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه – ح (21437).

والمذهب الثاني: وهو أشبه بمذهب الشافعي، إنها سنة لم تزل.

واختلفوا في زمانها، فقال **بعضهم:** الثاني عشر، وما يليه. **وقال آخرون:** الثالث عشر وما يليه.

صيام ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر، وكره صيامها مالك وأبو حنيفة لأن في صيامها ذريعة إلى زيادة الصوم فشابهت يوم الشك، والدلالة على أن صيامها سنة ما روي عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»**[132].

يعني: إن الله تعالى يعطي بالحسنة عشرًا، فتحصل له بشهر رمضان وهو ثلاثون يوما بثلاثمائة حسنة وبستة من شوال ستون حسنة، وذلك عدد أيام السنة.

---

132 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان – ح (1164).

صيام يوم الاثنين والخميس، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يدع صيام يوم الاثنين والخميس، ولما سئل عن ذلك قال هما يومان تعرض فيهما الأعمال، وأحب أن يعرض لي فيهما عمل صالح[133]، فيختار صيام ما ذكرنا من الشهر، والأيام اقتداء برسول الله ﷺ والسلف من بعده ما لم يكن في ذك أضعاف جده، وترك ما هو أولى من عباداته، والله الموفق لذلك برحمته.

فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة: يندب للناس أن يكثروا من الجود والإفضال في شهر رمضان اقتداء برسول الله ﷺ؛ فعن ابن عباس رضي

133133 ورد عن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ «كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وسُئِلَ عن ذلك، فقال: «إن أعمالَ الناسِ تُعرَضُ يومَ الاثنين ويومَ الخميس». سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب في صوم الاثنين والخميس – ح (2436)، مسند أحمد بن حنبل – تتمة مسند الأنصار - حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ح (21781).

وعن أبي قتادة ﷺ «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين؛ قال: فيه ولدت وفيه أنزل علي» صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس – ح (1162).

الله عنهما قال: **«كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»**[134].

واقتداءً بالسلف الصالح من بعده، ولأنه شهر شريف قد اشتغل الناس فيه بصومهم عن طلب مكاسبهم.

ويستحب للرجل أن يوسع فيه على عياله ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه، لا سيما في العشر الأواخر منه.

ويستحب لمن أمكنه إفطار صائم أن يفطره، فقد روي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرُهُ، إِنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»**[135].

---

134 صحيح البخاري – كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ – ح (6).

135 السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - ثَوَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ – ح (3317).

ويُختار له أن يقول إذا أفطر ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ قال: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**[136]، ويسأل الله التوفيق لما قرب إليه بمنه وكرمه.

136 السابق – ح (1390)، سنن أبي دود - أول كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار – ح (2357).

كتاب الاعتكاف

أما الاعتكاف في اللغة فهو: المقام واللبث على الشيء برًا كان أو آثمًا، قال الله تعالى: ﴿**فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ**[137]﴾ أي: يقيمون وقال امرؤ القيس:

تظل الطير عاكفة عليهم ... وتنتزع الحواجب والعيونا

وقال أبو ذؤيب:

فهن عكوف كنوح الحمام ... قد شفى أكبادهن الهوى

ثم جاء الشرع فقرر الاعتكاف لبثًا على صفة في مكان مخصوص.

والأصل فيه قوله: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [138]، وقوله تعالى: ﴿**أَنْ طَهِّرَا**

137 سورة الأعراف: 138.

138 سورة البقرة: 187

بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ[139]﴾، وفيه تأويلان:

أحدهما: تطهيره من الكفار.

والثاني: من الأصنام.

وروى أبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»**[140].

وروى الزهري عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»**[141].

فإذا تقرر هذا، فالاعتكاف سنة حسنة وقربة مأمور بها غير واجبة ولازمة.

---

139 سورة البقرة: 125

140 صحيح البخاري – كتاب الاعتكاف- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان – ح (1939).

141 صحيح البخاري – كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها – ح (1922).